جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

حقوق المؤلف المعنوية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطلبة:

- حجري نبيل
- أوسهلة هناء

تحت إشراف الدكتور:

د. بن عزة محمد حمزة

لجنة المناقشة:

مشرفا	د. بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
مناقشا	د.بدير يحي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
رئيسا	د.صانف عبد الإله شكري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وفضله بتسيير إتمام هذه المذكرة.

شكري الخالص أوجهه للأستاذ المشرف الدكتور " بن عزة محمد حمزة" الذي وجهنا وأرشدنا طيلة فترات العمل، جزاه الله منا كل خير أدامه ذخرا للعلم وعلما يقتدي به طلاب العلم.

وأجدد شكري إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بشكل عام واللجنة المناقشة بشكل خاص.

إلى كل من أسدى لهذا العمل ولو كان مثقال حبة من خردل و مشقوفة.

والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

إلى والدي رحمه الله الذي تمنيت لو كان معي في هذه اللحظة رحلت عن الدنيا ومازالت حيا في قلبي وضل حبل الدعاء الوصل بيننا... أبي الغالي انأ لا أبكيك اعتراضا فهذا أمر ربي.... ولكنني أبكيك شوقا واشتياقا الملتقى جنة الخلد يا رب.... الألمان رب ثم أب.....

إلى والدتي التي حملتني وهنا على وهن إلى أغلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها حفظها الله.

إلى زوجي الذي تحمل الكثير لكي يخرج هذا العمل إلى النور

إلى أولادي انس وأمير أقدم لهم قدوة حسنة عن طريق البحث والعلم والمعرفة إلى كل من علمني حرفا واحدا فصرت له عبدا.

اليهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع.

إلى كل من حواهم قلبي ولم تحويهم الأسطر إلى كل طلبة العلم أنار الله دربهم.

- أوسهلة هناء-

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ، ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد

والدي العزيز

إلى من حبها يجري في عروقي إلى صاحبة القلب الطاهر إلى مالكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود. إلى أغلي أحبائي أمي الحبيبة.

الى زوجتي التي تحملت الكثير لكي يخرج هذا العمل الى النور الى أولادي اقدم لهم قدوة حسنة عن طريق البحث والعلم والمعرفة الى كل من علمني حرفا واحدا فصرت له عبدا

اليهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع.

- حجري نبيل -

قائمة المختصرات:

- د ذ س: دون ذكر سنة
- ص : صفحة .
- ج ر ج ج : جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- ص ص : من الصفحة الى الصفحة .
- د ط :دون طبعة.
- ج :جزء.
- ط : طبعة .
- م ب ح م و ح م :المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- 03 05: أمر 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مقدمة

مقدمة:

ان الملكية الفكرية واحدة من الموضوعات الحساسة في عصرنا هذا، و يقصد بها عموما ما ينتجه الإنسان من أفكار و إبداعات ذهنية تجعله يتميز عن الآخرين بفضل العقل الذي وهبه الله تعالى له دون سائر المخلوقات ،و الملكية الفكرية تتضمن نوعين من الحقوق منها :حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية التي تنتمي إليها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تعد هذه الأخيرة من أهم حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي استوجب الاهتمام بتنظيمها و حمايتها بتوفير الوسائل القانونية و المادية التي تؤمن للمؤلفين الطمأنينة و الاستقلال في عملهم الخلاق الذي يساهم لا محالة في تقدم الأمم و ازدهارها .

قسم فقهاء القانون في فترة مضت الحقوق المالية الى قسمين رئيسيين لا ثالث لهما حقوق عينية و التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين يمكنه الاستفادة من هذا الشيء كحق الملكية ،و حقوق شخصية والتي تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عمالا أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الإنسان ، لكن سرعان ما ظهر نوع جديد من الحقوق و هي الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسميها البعض حقوق الابتكار وهذه الحقوق لم تكن معروفة في القوانين القديمة بالشكل الذي أصبحت عليه في العصر الحديث و انما جاءت وليدة العوامل و الوسائل الحضارية و الاقتصادية الحديثة ،و كان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع و الإبداع و حماية حقوق أصحابها ،فما يميز الحق الفكري أو الذهني أن يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج ذهنه و فكره و خياله ،فالحق الفكري يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق و يحتل مركزا ضمن حقوق الملكية و ذلك لاتصاله بأسمى ما يملك الإنسان ألا و هو العقل . و قد أطلق على الملكية التي تنصب على فكر الإنسان و إبداعاته بالملكية الفكرية فتشمل القواعد التي تدير الإنتاج الفكري و تحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري، وقد كرست عالميا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 28 والتي نصت على حرية الإبداع الفكري الأدبي و العلمي و إلزامية حمايتها من طرف الدولة.

إن موضوع الحماية القانونية للحقوق المعنوية في هذا الظرف من منعطفات التاريخ قد أصبح أكثر الموضوعات التي أثارت اهتمام الرأي العام العالمي و الإقليمي و المحلي ، و ذلك لأن طبيعة هذه الحماية اقتضت البحث عن قواعد قانونية إضافية ،باعتبار أن هذه القضية من مستجدات هذا العصر برزت ضرورة الحماية لهذه الحقوق كون التأليف بكل أنواعه لا يصل إلى البشرية إلا من منطلق ما يقوم به الباحث أو

المؤلف من اجتهادات بحثية لإعداد تأليفه حتى يخرج إلى الناس ثمرة يانعة و فكرة يسهل استيعابها للاستفادة منها .

والجزائر كغَيرها من الدول سارعت إلى ضرورة حماية حق المؤلف و صوته وذلك في النص الخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية الصادرة سنة 2003 و المنظم بموجب الأمر 03-05 المؤرخ 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. اهمية الملكية الفكرية تنصب على حماية شخصية للمؤلف كمبدع للمصنف ، و حماية المصنف في حد ذاته و هو بهذا المعنى ينطوي على وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا و حماية المصنف بكونه شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه ويتسم الحق المعنوي بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف فقط بل المجتمع بأسره الذي يكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه ، ومن هنا فإن حماية الحقوق المعنوية تهم المؤلف وخلفائه بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره.

و باعتبار أن الحق المعنوي لم يحظى بالدراسة الفقهية الكافية مثلما حظي بحماية قانونية فقد أدى بنا هذا إلى البحث في الطبيعة القانونية لهذا الحق.

1. أهمية الموضوع:

إن أهمية البحث في الحق المعنوي للمؤلف بصفة خاصة مرتبط بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و التي لا يختلف أحد على أهميتها ، وذلك لأنها متصلة بالإبداع الفكري و الثقافي و هي من أهم الضرورات التي يفرضها العصر على المجتمعات التي تسعى إلى تحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة.

تبرز أهمية الدراسة من مكانة حقوق المؤلف في القانون و الفقه ،و من تلك الحقوق الحق المعنوي للمؤلف ،لذا جاءت هذه الدراسة لتبيان ماهية الحق المعنوي للمؤلف، و ضوابط حمايته و طبيعته القانونية ،لذا ارتأينا ان نعنون دراستنا بـــ : "الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف. "

2. أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل هذه الأسباب في أسباب ذاتية و أسباب موضوعية

❖ **الأسباب الذاتية:**

قناعتنا الشخصية في خوض رواق هذا الموضوع والرغبة القوية للبحث و التعمق في هذا الحق و بالأخص مضمونه زيادة على الفضول العلمي و التعمق لدراسة الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

ملاحظة أن اهتمام الباحثين والدارسين انصب على الحق المالي للمؤلف أكثر من الحق المعنوي وكدا أهمية المعلومات في المحيط الأكاديمي وضرورة الوصول إليها دون المساس أو التعدي على حقوق أصحابها نهيك عن السرقات العلمية وانتهاكات حقوق المؤلفين جراء الآثار السلبية الناجمة من خلال الاعتداء على هذا الحق ومحاولة ايجاد حلول وآليات فعالة لتكريس حماية قانونية لهذا الحق بالنظر للأهمية التي يحظى بها.

3. أهداف هذه الدراسة:

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع الطبيعة القانونية للحق المعنوي للمؤلف في :

- لفت الانتباه لمدى أهمية حق المؤلف و تأثيره في المجتمعات بتقدمها و ازدهارها.
- تبيان الإطار القانوني للحق المعنوي خاصة في الجزائر.
- توضيح الطبيعة القانونية للحق المعنوي في التشريع الجزائري.
- منع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه.
- تبيان الحماية الوطنية في التشريع الجزائري
- هل وافقت الحماية الوطنية الاتفاقيات الدولية في ذلك.

4. صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث أكاديمي جاد من الصعوبات ،كما لا تأخذ الرسائل والأطروحات قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات التي تعثرت فيها ودراستنا لموضوع الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف عرفت

صعوبات تتمثل في قلة المراجع ولكن ذلك لا يعني أن ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال حق المؤلف وحمايته القانونية.

كذلك نفس الأمر بالنسبة للأحكام القضائية فبالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية إلا أن الأحكام القضائية في هذا المجال قليلة إن لم نقل منعدمة، و صعوبة تقسيم عناصر البحث وجزئياته لإنجاز خطة متوازنة.

5. نطاق الدراسة:

من الملائم و نحن بصدد التقدم لموضوع الرسالة أن نحدد الإطار الذي تدور في حيزه هذه الأخيرة، فهي تتناول الأنظمة القانونية لأحكام و شروط الحماية في ظل التشريع الجزائري وفق الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومضمون هذه الحقوق ،ثم موقف الاتفاقيات الدولية وأثرها على القوانين الوطنية.

و تدور الدراسة حول الطبيعة القانونية للحق المعنوي و الشروط الواجبة للعمل لحمايته، و تطرقنا إلى الامتيازات المقررة لهذا الحق و إلى المصنفات المحمية و غير محمية و مؤلفوها ومدى تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف.

6. مشكلة الدراسة:

❖ **الإشكالية الرئيسية:**

ماهي أهم الحقوق المعنوية للمؤلف في ظل الأمر 03-05 وأهم السلطات التي تمنحها هذه الحقوق للمؤلف؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

- ما مفهوم الحق المعنوي للمؤلف؟
- ما التكييف القانوني و الفقهي للحق المعنوي، و ما طبيعته؟
- ما الخصائص و المميزات التي يتمتع بها الحق المعنوي عن غيره من الحقوق؟
- ما الضوابط القانونية لحماية الحق المعنوي؟
- ماهية الآليات القانونية لضمان حماية ناجعة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على الحق المعنوي للمؤلف؟

- كيف تطرقت الاتفاقيات الدولية للحق المعنوي للمؤلف؟

7. المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج المناسب و هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الحق المعنوي للمؤلف، و مناقشة أهم جزئياته بالتطرق إلى مفهومه و خصائصه و تحديد طبيعته القانونية وامتيازاته وآليات حمايته.

خطة الدراسة:

و قصد الإجابة عم الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية فان هيكل بحثنا يقوم على توطئة و خطة مضمونها فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار ألمفاهيمي للحق المعنوي للمؤلف حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لماهية الحق المعنوي للمؤلف و شمل تعريف الحق المعنوي و تبيان خصائصه والمبحث الثاني للامتيازات المقررة للحق المعنوي للمؤلف وهو الأخير أيضا شمل جانبين و هما الجانب الايجابي و الجانب السلبي للحق المعنوي.

و بالمقابل فأن الفصل الثاني قد خصصناه لعرض آليات حماية الحق المعنوي للمؤلف إذ تناول المبحث الأول نطاق الحماية و تم التطرق فيه إلى مفهوم المصنف و المصنفات بنوعيها المشمولة بالحماية و غير مشمولة بالحماية و مفهوم المؤلف بما فيه المؤلف المنفرد و المؤلفون المتعددون أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى وسائل الحماية و كذا إلى الحماية المدنية و الحماية الدولية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق المعنوي للمؤلف

تمهيد:

إن تطور الدراسات القانونية أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق إلى جانب الحقوق العينية والشخصية وهي طائفة الحقوق الذهنية ، فهي ترد على أشياء معنوية منقولة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها استئثار نتاج إبداعه الفكري أيا كان نوعه حيث ينسب إليه ما أنتجه ، وهو بهذه الصورة حق خاص يتميز عن الحقوق الكلاسيكية وأشاع عليها بحقوق التأليف أو المؤلف ، يدفعنا إلى إيجاد تعريف له.

ومع تطور هذه الحقوق الذهنية التي أصبحت تجسد في أشكال مادية بغض النظر عن كونها شفوية أو كتابية أو حتى الكترونية أدى أيضا إلى تطورها قانونيا مع ظهور حقوق جديدة ترد على تلك الحقوق الذهنية والتي تمثلت في الحقوق الأدبية والحقوق المادية ، حيث اختلف الفقه والقانون حول تحديد الطبيعة القانونية لها .

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين حيث نتناول في الأول ماهية الحق المعنوي للمؤلف والذي سنتناول فيه مطلبين الأول مفهوم الحق المعنوي للمؤلف والثاني الايطار القانوني للحق المعنوي للمؤلف من خلال النظريات المختلفة لتحديد الطبيعة القانونية ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الامتيازات المقررة للحق المعنوي للمؤلف في المطلب الأول يتضمن الجانب الايجابي للحق المعنوي للمؤلف من منطلق تقرير نشره للمصنف أو تعديله ،أو سحبه للمصنف، أما المطلب الثاني نتناول فيه الجانب السلبي للحق المعنوي للمؤلف.

المبحث الأول:

ماهية الحق المعنوي للمؤلف

إن الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق الفكرية التي تعود إلى أشياء غَير ملموسة بل أشياء معنوية، لذلك فهو يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غَيره من الحقوق وهذه الطبيعة جعلت هذا الحق يصعب شمله بتعريف وافي يلبي خصائصه وعناصره. [1] مما توجب علينا قبل التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق لابد من تحديد ماهية هذا الحق و ذلك من خلال مفهوم هذا الحق في المبحث الأول ومحتواه و خصائصه.

المطلب الأول:

مفهوم الحق المعنوي للمؤلف

إن اغلب التشريعات الدولية لم تعطي مفهوما مضبوطا و محددا لحق المؤلف في نصوص قوانينها، وإنما كان لآراء الفقه واجتهادات القضاء دور في محاولة تعريف الحق المعنوي للمؤلف ومنه سنحاول في هذا المطلب معرفة مفهوم حق المؤلف من خلال تعريف حق المؤلف وخصائصه وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الحق المعنوي للمؤلف في الفرع الأول مع الإشارة إلى خصائصه في الفرع الثاني

الفرع الأول:

تعريف الحق المعنوي للمؤلف

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته ، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا ، و حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية ، بصرف النظر عن مؤلفه ومن هنا يحتجّ ، بالحقوق المعنوية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف وإدراج المصنف في عداد الأملاك العامة .ويتسم الحق المعنوي بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أم خلفه أو ممثليه فحسب بل المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبَت من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه،

[1]–فاضلي إدريس ، المدخل الى الملكية الفكرية ، الأدبية والفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص105

ومن هنا فإن حماية الحقوق المعنوية تهم المؤلف وخلفائه بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره ، وتنبغي الإشارة إلى أن المؤلف يتمتع بحق معنوي واحد وليس بمجموعة من الحقوق المعنوية ، أي أن هناك حق معنوي للمؤلف وليس حقوقا معنوية ، ولكن هذا الحق له مظاهر متعددة وعلى ضوء ذلك قد يقال : الحقوق المعنوية للمؤلف وليس الحق المعنوي للمؤلف ، وذلك للتعبَير عن هذا الحق بمظاهره المختلفة ، وليس هناك أي نتائج قد تَترتب على اختلاف هذا التعبير فسواء قلنا حقا ، معنويا أو حقوقا معنوية فالنتيجة واحدة أو حقوقا و مهما يكن من الأمر فسنحاول تعريف الحق المعنوي للمؤلف كما يلي :

1. مفهوم حق المؤلف لغة و اصطلاحا:

فالتأليف لغة: من ألف ، فالهمزة واللام ، والفاء أصلا واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد الفته تأليفا.

وقال أبو البقاء : التأليف جمع الأشياء المتناسبة ولذلك سميت الصداقة ألفة لتوافق الطباع و القلوب فيها .

ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفا، لان الكتاب يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن . فالمؤلف هو من يقوم بفعل التأليف .

وقال الأصفهاني في مفردات القران : المؤلف ما جمع أجزاء مختلفة ورتب ترتيبا قدم ما فيه ما حقه أن يتقدم وأخر فيه ما حقه أن يؤخر.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمؤلف والتأليف عن المعنى اللغوي، حيث يندرج تحت اسم التأليف، اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل قص، وتفصيل مجمل ، و تهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطا .

فالتأليف ما ينطوي على عمل إبداعي أيا كانت درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديدا لم يسبق إليه أو يكون تطوير العمل علمي عن طريق تفسيره أو التفصيل فيه أو تصحيح أخطائه أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه و مدارسته .

ومنه حق المؤلف مركب إضافي وقد سبق تعريف التأليف، وبما أن المؤلف هو الذي يقوم بعملية التأليف بقي تعريفه كمركب و مصطلح لوصوله شيء معين.

[1]–مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، ص 81 .

حيث قال الشهراني في تعريف حق التأليف"ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي لمؤلفه يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه أو التصرف فيه واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا شرعا".

وفي الجملة فان للمؤلف في نتاجه الذهني و ابتكاره الفكري حقين إحداهما حق أدبي ويسمى معنويا وهو مرتبط بشخصية المؤلف و يقضي بنسبه ما أنتجه إليه، ويحق له التصرف في تقرير نشره وسحبه من التداول عند الحاجة.

والثاني حق مالي يمكنه من استغلال نتاجه استغلالا ماليا بطريقة يقرها الشرع.[1]

2. تعريف حق المؤلف فقهيا:

لقد اجتهد الفقهاء كثيرا في تحديد و تعريف حق المؤلف، فيرى البعض انه: "المعلومة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي يأتي بما هو جديد في الفكر تكون له قيمة تجارية".

بينما يذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى التعريف بالقول «الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس".[2]

أما الدكتور عبد المنعم الصدة فقد عرفه بأنه «مجموعة المزايا الأدبية و المالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو المبتكر على مصنفه".[3]

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة نجد إن هذه التعاريف لا تختلف عن بقية تعار يف الفقهاء التي لم نتعرض لها لكونها لا تختلف من حيث المضمون، ويرجع السبب في تعدد التعريفات إلى عدم الإفصاح من قبل التشريعات عن تعريف حق المؤلف و ترك التعريف للاجتهادات القضائية .

فقد تعرض التعريف الأول للنشاط الفكري بحيث اعتبره نشاطا إبداعيا لكي يتمتع بالحماية، فإذا كان النشاط المبتكر خالي من أي إبداع أو تقديم ما هو جديد للواقع ويكون هذا النشاط ذا قيمة تجارية، أي يكون هناك مردود مادي لكي يتمتع بالحماية و لا يشترط في أن تكون القيمة التجارية ملموسة أي يحق لصاحب هذا المبتكر المطالبة بقيمته في أي وقت من الأوقات .

---

[1]–عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد11، 2013، ص 215.

[2]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون، المجلد الثامن، دون رقم طبعة، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ص277

[3]–عبد المنعم فرح الصدة، محاضرات في القانون المدني، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، مصر، ص 07.

أما تعريف الدكتور السنهوري فما هو إلا تعريف عام لكافة أنواع الملكية الفكرية ولم يحدد ماهية حق المؤلف والآثار التي تترتب على هذا الحق ، وإنما عرفه بشكل كلاسيكي.

وبينما الدكتور عبد المنعم الصدة قام بتعريف هذا الحق بتحديد مفردات هذا الحق من حيث الحق الأدبي والحق المالي، أي تعرض لحقوق المؤلف المترتبة على المصنفات دون التعرض للمصنفات التي هي محل الحماية .

ومن خلال استعراضنا للتعارف الفقهية السابقة ارتأينا محاولة إعطاء تعريف حق المؤلف فنقول بأنه: مجموعة من الحقوق التي ترد على أفكار شخص ما سواء شفوية أو محررة في شكل مادي تمكن لصاحبها ممارسة كافة السلطات التي يتمتع بها حسب القواعد العامة للقانون شريطة أن يكون هناك إثبات لوجودها.

3. تعريف حق المؤلف قانونا:

لم تتفق معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية عن إعطاء تعريف قانوني محدد بدقة لحق المؤلف ، حيث لم تضع الاتفاقيات الخاصة بحق المؤلف برن وتريبس تعريفا محددا له وإنما تركت للدول الأعضاء تحديد ذلك ، وانه إعطاء حق المؤلف لمن ثبتت له صفة المؤلف ، باعتبار وصف المؤلف يفترض توافره في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه وهذا من خلال المادة 15 من اتفاقية برن.

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO حق المؤلف تعريفا موجزا وقالت بأنه: "ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفا".

وعرفه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 138 الفقرة الثالثة بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف ويعتبر مؤلف للمصنف من يذكر اسمه عليه أو يثبت إليه عند نشره باعتباره مؤلفا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ".

ولم يتطرق المشرع اللبناني إلى تعريف حق المؤلف إنما قام بتعداد المصنفات كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 99/75 بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما".[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف حق المؤلف في المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 03 . 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: "يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي

[1]–نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مزادة ومنقحة، دون دار النشر، سنة 2008، ص19.

الذي يصرح بالمصنف أو اسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ما لم يثبت خلاف ذلك".

إن النص السابق لم يعن بتقرير من هو المؤلف، فهو بداهة من أبدع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في الذهن، إنما الذي اتجه إليه المشرع الجزائري في النص السابق هو كيفية التدليل على هذا الشخص و كيفية نسبة ذلك المؤلف اليه ، وكيف يمكن إثبات ذلك ، إذ يتم نسبة المؤلف إلى صاحبه ، إما بذكر اسمه إليه، أو بوضع علامة تدل على شخصيته بوضع الحروف الأولى من اسمه مثلا، أو بوضع اسم مستعار سواء كان وهميا أو حقيقيا.

و من خلال ما سبق ذكره من تعاريف قانونية تبين لنا أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف أو الملكية الفكرية أو التشريعات الداخلية لم تعطي تعريفا محددا ودقيقا لحق المؤلف وذلك إما باعطاءه تعريفات موجزة أو إضفاء صفة المؤلف الذي يكون صاحب المصنف و بتعداد أنواع المصنفات المشمولة بالحماية، حيث اتفقوا على إثبات صاحب الحق وذلك بمفهوم المخالفة في عبارة «ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".[1]

الفرع الثاني:

خصائص الحق المعنوي للمؤلف

إن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بشخصيته، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. غير قابل للتصرف فيه:

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري من حيث أن الإنسان بطبيعته يسعى إلى إشباع حاجاته الثقافية بعد أن يشبع حاجاته المادية، وعلى ذلك فإن الهدف الذي يصبو إليه المؤلف، يتمثل في مظاهر تحقيق ذاته من خلال نشر أفكاره في المجتمع بما يعود عليه بالشهرة الأدبية فضلا عن العائد المالي ،كما تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري في أن حق المؤلف على إبداعه الذهني يعد أحد الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية، بل أحد حقوق الإنسان فمن خلاله يكون لو حرية التفكَير و الابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكَير ، أو الاعتَراض عليه [2]مادام في نطاق الحدود التي رسمها القانون ، فالمشرع يحمي حقوق المؤلفين على الإبداع وتوفير المناخ المناسب لكي يقوموا بعملهم على أكمل وجه حتى تعود الفائدة على

---

[1]–حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 274،275.

[2]–نواف كنعان،"حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2004، ص 86.

التراث الفكري القومي ، بحيث يقوى مصدره ولا يتوقف ذلك المعين الذي يغذي الشعب بالغذاء الفكري والروحي . ويعنى كل مؤلف إلى أن يتصف مصنفه بالكمال ولكن لان الإنسان مهما أوتي من دراية ومهارة وحكمة وموهبة فان عمله غالبا ما يعتريه القصور ، وينعكس ذلك على مصنفه ، لذلك نجد الكثير من المؤلفين يوردون في مقدمة كتبهم مثلا اعتراف صريح بأن مؤلفه هذا يعتريه بعض القصور ، وذلك راجع للصفات البشرية التي يتصف بها البشر ، مما جعل إقرار الحق بجواز التصرف في الأعمال الفكرية ضرورياً ، كلما كان الواجب يحتم على المؤلف تعديل مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة ، ذلك أن حرمان المؤلف من هذا الحق في إجراء مثل هذا التعديل[1]، من شانه أن يؤدي إلى نوع من الجمود و لكن هذا السلطة تمنح للمؤلف فقط دون غيره بحقه في إجراء التعديل المناسب و التصرف في مصنفه .

إن التشريعات المعـاصرة نصت على عـدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، شأنه شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان كحق الأبوة وحق البنوة[2]، بحيث يترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم في شأنها ، هذا يعني أنه لا يحتمل أي تغييـــــر أو تحويل بل يجب على المؤلف و ورثته [3] من بعده الدفاع عنه وعدم ترك المجال للاعتداء عليه إلا بعد الرجوع إلى المؤلف .

2. الحق الأدبي غير قابل للتنازل والحجز عليه:

الخاصية الأولى السالفة الذكر لا تكتمل إلا بالقول بعدم قابلية هذا الحق للحجز عليه من قبل دائني المؤلف إذ أن القول بعكس ذلك من شأنه أن يمكن الدائن الحاجز من مباشرة نشر المصنف في حين أن مالك سلطة تقـرير[4] النشر هو المؤلف وحده وهذا ما أكدته المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 سالفة الذكر وبالتالي فإن جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته والمساس بحقوقه ، وبما أنه من خصائص الحق الأدبي عدم قابليته للتصرف فيه ، فيترتب على ذلك عدم جواز الحجز عليه ، خاصة وأنه لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف والتي ليس لها أي قيمة مالية ، فمن أهم خصائص الحقوق الشخصية هي عدم قابليتها للحجز لانعدام القيمة المالية لها ، والحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف لذلك لا يمكن الحجز عليه ، لان هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا عن طريق المؤلف نفسه ، فلا يستطيع أحد على الإطلاق الحلول محل المؤلف لان في ذلك مساسا بشخصيته.

---

[1]–جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص43.

[2]–نواف كنعان، مرجع سابق ،ص88.

[3]–محمد علي النجار، "حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة"، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2014 ،ص 178.

[4]–فاضلي إدريس، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص123.

3. الحق الأدبي حق دائم و غير قابل للتقادم:

يقصد أن الحق الأدبي حق دائم في كون أن هذا الحق يظل قائما طوال حياة المؤلف ويبقى بعد موته غير مقيد بمدة زمنية وذلك على العكس من الحق المالي للمؤلف الذي يستمر لمدة 50 سنة بعد وفاته، أما عدم قابليته للتقادم فتعني أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال بل يظل قائما للدفاع على المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف.

فالحق الأدبي للمؤلف يكون حقا أبديا وذلك لأنه لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف وترتيبا على ذلك نجد الحق الأدبي غير قابل للتقادم، أيا كان نوع هذا التقادم فهو لا يسقط بالتقادم، وتظل جميع الحقوق الأدبية للمؤلف مهما طالت المدة.

و جدير بالذكر أن صفة الدوام في الحق الأدبي للمؤلف تختلف عن صفة الدوام في حق الملكية ، فعلى الرغم من أن حق الملكية هو حق دائم ، إلا أنه لا يجوز كسب الملكية بالتقادم وذلك أن الحيازة ترد على[1] أشياء مادية ، وأما الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الحيازة وبالتالي فهو غير قابل للتقادم .

4. قابلية انتقال الحق للورثة :

إذا كنا قد عرضنا فيما سبق أن الحق الأدبي لصيق بالشخصية ، فهو من حقوق الشخصية ، فإن ذلك يترتب عليه عدم انتقاله بالميراث ، لان في وفاة المؤلف اختفاء لشخصيته الفكرية ، وبالتالي يجب أن يختفي أيضا الحق الأدبـــي ، ولكن هذا الرأي غير مسلم به ألنه يصطدم بالواقع العملي ، فالحفاظ على سمعة المؤلف ومكانتـه الأدبية أو الفنية أو العلمية يجب أن تستمر حيث بعد وفاتـه ، وهذا لا يكون إلا بانتقـال الحـق الأدبي للورثة للدفاع عنه حفاظا على شخصية مورثهم الفكرية ، فالوارث يمثل الاستمرار القانوني لشخص المؤلف في علاقته بمصنفه ،[2] فيتيح ذلك للورثة بإسـم مورثهم المحافظة عن المصنف من كل تشويه تحريف إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها ، غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيَير أو سحب من التداول فلا يكون من حقهم، بل ولا تنتقل إليهم هذه السلطات لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم .إن الورثة تنتقل لهم السلطات التي تمكنهم من المحافظة على مصنف مورثهم، وعلى بقائه بالحالة التي أرادها دون تعديل وتغيير، وإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه، بالتعويض عن الضرر الناجـم عنه، فهم حراس على تراث مورثهم الفكري ، ويعملون على منع كل تقديم للمصنف يكون غير مقبول أو مشوه .

---

[1]–حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 274،275.

[2]–شحاته غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 ،ص55 .

والحق الأدبي الذي ينتقل إلى الورثة لا ينتقل بكل ما يعطيه للمؤلف من سلطات ، فالجانب الإيجابي في الحق الأدبي يختفي مع اختفاء المؤلف بوفاته ، ولا يبقى للورثة إلا الجانب السلبي من الحق الأدبي لان هذا الأخير يلحقه التغيير فالورثة يكونون بمثابة حراس على تراث مورثهم الفكري ، وسلطاتهم تنحصر في الدفاع عن فكرة المؤلف ، فليس لهم ما للمؤلف من سلطات تغيير أو تعديل أو سحب المصنف من التداول

المطلب الثاني:

الإطار القانوني للحق المعنوي للمؤلف

لم تبحث النصوص التشريعية العربية واتفاقية برن في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وتركت أمر تحديد ذلك للفقه الذي اختلف في تحديد طبيعته، حيث أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدالا واسعا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدو أنه للوهلة الأولى متعارضين وهما الحق الأدبي والمالي .

من منطلق هذا الاختلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب جانب منهم إلى اعتباره من حقوق الملكية، بينما صنفه جانب آخر من الفقه[1] ضمن الحقوق الشخصية، غير أن الرأي الراجح يذهب إلى ترجيح الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف فهو مزيج من الحق المالي و الأدبي وبـالتـالي نستعرض هذه النظريات والآراء في الفروع التالية:

الفرع الأول: النظرية الملكية

الفرع الثاني: النظرية الشخصية

الفرع الثالث: نظرية الازدواج

الفرع الأول:

النظرية الملكية

اتجه رأي إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية ، وكل ما في الأمر أنه يرد على شئ معنوي ، فالملكية طبقا لمعناها التقليدي ترد على شيء مادي و لا بد لنا من تناول مضمون هذه النظرية وأساسه والانتقادات التي وجهت إليها وذلك على النحو الآتي[2] :

---

[1]–محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ،ص 145.

[2]–حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2004.

1. مضمون النظرية:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن "حق المؤلف حق ملكية وله نفس خصائصها، من حيث إمكانية التصرف دون منازعة والاحتجاج له على الكافة "[1]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن حق المؤلف نوع من حق الملكية بكل مميزات هذا الحق فهو يقبل التنازل عنه، وهو مؤبد وله حرمة كحرمة الملك تماما، ويمكن اكتسابه بالتقادم، ويكون 2 عنصرا من عناصر الذمة المالية فيمكن الحجز عليها واستعمال الدعوى المباشرة لحفظ. وقد ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأنه لا توجد فقط ملكية بالاستيلاء أو الحيازة وإنما توجد أيضا ملكية بالطبيعة ولا ينقسم فيها المحل و المالك ، وإذا وجد شيء يستحق ملكية تامة للفرد فهي ذكاؤه الخاص، والمبدع يجب أن يكون مالكا للابتكارات الذهنية التي أنتجها ذلك الذكاء ، وهذه الملكية من طبيعة خاصة تستلزم تنظيم خاص.

فمصدر حق الملكية وحق المؤلف واحد هو العمل، وإن كانت الملكية تتكون في شكلها العادي من حيازة شيء كان موجودا من قبل في شكل معين، حيث يقوم المالك بعد ذلك بحيازته، بينما يتعلق الأمر هنا بخلق شيء لم يكن موجودا من قبل، إزاء هذا التناقض حاول

أحد الفقهاء القول أن القواعد العادية للملكية لن تطبق بشكل كامل على حق المؤلف، فالهدف مد الفكرة الكلاسيكية للملكية بحيث تشمل حق المؤلف و توسيع نطاق الأشياء التي ترد على الملكية بحيث تشمل الأشياء المعنوية. كما يشبه أنصار هذه النظرية حق المؤلف لحق الملكية العادية و في هذا الشأن قال:" DIDEROT إن لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحدا مالكا لأي شيء" و LAMARTINE كان يعتبر حق المؤلف كأقدس الملكيات، فالملكية المعترف بها من مؤلفين كان هدفها قريب جدا من حق الملكية على الأموال المادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنين التاسع عشر والعشرون اعترفت بالملكية الأدبية والفنية .كما يرون أنصار هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية لهما نفس الخصائص من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه .وقد كان هذا التحمس لهذه الفكرة حتى يستقر في الأذهان أن نتاج الفكر هو شيء غير مادي يخرج من العالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة و يمكن أن يكون كالشيء المادي محلا للملكية. [2]

---

[1]–عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 42.

[2]–عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 ،منشاة المعارف، الإسكندرية،ص، 239 .

2. الأساس الذي أستند إليه أنصار نظرية الملكية :

- من تحليل حق المؤلف تحليلا دقيقا فإن عناصر حق الملكية متوافرة، من استعمال واستغلال[1] وتصرف، ولو بدرجات مختلفة.
- ركز أنصار هذه النظرية على أن الفكرة الحديثة للملكية لم تعد قاصرة على الأشياء المادية، وإنما أصبحت فكرة متـسعة ومتنوعة، بحيث يمكن أن تشمل أشكالا متنوعة فالقانون يمنح الشخص حق الملكية على الأشياء المعنوية وإن لم تكن عملا ذهنيا كالحقوق الواردة على المحل التجاري.
- **مصدر الحق:** إن مصدر حق الملكية وحق المؤلف، هو مصدر واحد ألا و هو العمل، فالأول ناشئ عن عمل مادي بينما الآخر عن عمل فكري؛
- لا يعتبر التأبيد من جوهر حق الملكية، بل هو من بقايا صفة الإطلاق، التي كانت تتسم بها الملكية في الماضي تحت تأثير المذهب الفردي، إلا أن الاتجاه السائد هو الذي يهدف إلى تقييد مصلحة الفرد لصالح الجماعة، فليس في المصنف ما يحتم تأبيد هذا الحق.

ورأيت بصواب الرأي القائل أن الفقه الإسلامي كان سباقا عندما جعل الملكية الفردية مصونة محترمة، ولكن لها وظيفة اجتماعية، بحيث تحقق مصلحة الفرد والمجتمع معا فكانت أفضل وأكثر ملائمة للتطورات الحديثة من النظريات التي اعتنقت المذهب الفردي أو الأخرى التي اعتنقت المذهب الاشتراكي.[2]

عندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه إلى العامة، يكون قد أشرك المجتمع في ملكيته، وهو بذلك قد قام بإنماء الثروة الفكرية للمجتمع و مقابل ذلك خول له بعض الحقوق لفترة معينة فقط؛ استند أنصار النظرية أيضا إلى أن الفكر لا يرفض كل أنواع الحيازة، " وإذا كانت الأخيرة شرطا ضروريا من أجل إعطاء وصف للملكية على حق المؤلف، فإنها في ذاتها بالنسبة للأشياء غير المادية، لان لها أساسا معنويا تماما كما في إرادة الحائز، وفي الرابطة القانونية التي توجد بينه وبين الشيء محل الحيازة".

3. الانتقادات التي وجهت لنظرية حق المؤلف حق ملكية:

ترد الملكية بحسب الأصل على الأشياء المادية، فإذا كان من المعقول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية وان ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق الحق الأدبي . بل حتى الحق المالي للمؤلف في احتكار استثماره ما دام حيا ولمدة معقولة بعد وفاته يتنافى بطبيعته مع حق الملكية ذلك أن المادة تؤتي ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد

[1]–كنعان نواف ،المرجع السابق ،ص73.

[2]–مصلح علي، "محاضرات في الحقوق العينية الأصلية"، ألقيت على طلبة الدراسات العليا قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، الفصل الدراسي الثاني، سنة 2009–2010 ،ص 36.

إلى أكثر مجموع من الناس يقتنعون به ويستقر في أذهانهم، وعندئذ يمكن القول أن الفكر قد أتى حقا بثماره، وجزاء هذا المجهود ليس حتما الملكية.[1]

ويرى الدكتور السنهوري أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، كما أن الفكر حياته في انتشاره وذيوعه .أما الدكتور القاضي فَيرى أن حق المؤلف لا يمكن أن يكون مؤبدا كحق الملك، فهو جائز في ملكية الأشياء التي تقبله، بل إنه واجب، أما ملكية الفكر فإذا اختص إنسان به مدى الزمان كان فيه ضرر لجماعة البشر، ودمار للحضارة الإنسانية، فالمؤلف ليس هو المبتكر الوحيد للفكرة، وهو لم يبتدعها من العدم، وإذا كان قد أفاد من سيأتي بعده، فقد أفاد بجهد من سبقه، فالفكرة وجدها من التراث الفكري للأمة، والمؤلف لم يخلق إلا الشكل الخارجي ، إلا أن الدكتور محمد فهمي يرى غير ذلك حيث يقول: "... إلا أنه لا يستطيع أن يقصر نفسه على استعمالها كمالك الشيء المادي لأنه متى أبرزها في أي صورة كانت يفقد حق المؤلف أحد دعائم الملكية وهي سلطة الاستعمال الفردي..."[2].

أهملت هذه النظرية الجانب الأدبي للمؤلف بصورة مباشرة، لتعارض هذا الحق مع خصائص حق الملكية في الغالب، لذا فهي تقع في الخطأ الذي وقعت فيه النظرية الشخصية لأنها لم ترى إلا جانبا واحدا من الحقيقة .لم يتقيد المشرع المصري بنظرية معينة، ولم يضمن نصا يعرف طبيعة حق المؤلف القانونية وترك ذلك لاجتهاد القضاء ولرجال الفقه وبخاصة أن هذه النظريات وأمثالها تخضع لتطور دائم يتصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها...، ومع ذلك فقد عني المشرع بإبراز حق المؤلف في صوره المعنوية والأدبية والمادية أيضا مراعيا في ذلك اعتبارين أساسيين هما حماية نشاط الإنسان الفكري وتأمـيـن مصلحة الدول.

الفرع الثاني:

النظرية الشخصية

تقوم النظرية الشخصية على اعتبار الحقوق العامة حقوق شخصية، ويمكن تعريف الحقوق الشخصية بأنها"مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية فهي بهذه بمثابة الحقوق التي تكفل للشخص حماية [3] شخصيته في مظاهرها المختلفة، وحقه في أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي أو الأدبي أو الفني.

---

[1]–عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص239 ، 240.

[2] –أحمد صادق فهمي، "حق المؤلف"، من الحلقة الدراسية الأولى لمؤتمر القانون والعلوم السياسية تحت رعاية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب الاجتماعية، القاهرة، من23–1960/10/27 ص، 20.

[3]–عبد المنعم فرح الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية ،بيروت، 1979ص 319.

"ويعتبر حق المؤلف من أنواع الحقوق الشخصية الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبي أو المعنوي للشخص فهي من مظاهر شخصيته فكما أن للشخصية مقوماتها المادية فلها كذلك مقوماتها الأدبية أو المعنوية، إن لكل شخص أسراره وأفكاره وما يتميز به عن غيره." [1]

1. مضمون النظرية:

اعتبرت هذه النظرية أن المصنف ليس إلا جزءا من شخصية المؤلف التي يمتزج بها ولا يمكن فصله عنها، فهي أول من سلط الضوء على الجانب الشخصي في حق المؤلف، وقد تبنى الفقه الفرنسي هذه النظرية نظرا لقصور نظرية حق الملكية التي ترى أن الشرطين من أجل وجود الملكية الحيازة المادية والمحل المادي غير موجودين ، فلذلك يجعل حق المؤلف من الحقوق الشخصية، وقد أسست هذه النظرية على أساس أن المصنف ليس مالا و إنما أفكار عبر عنها المؤلف في الشكل الذي أراده ، وهذه الأفكار تكون جزء من الشخص الذي تصورها ر و تستمد منه شهادة ميلادها حيث تنشأ رابطة بنوة بينهما وعندما يقوم الغير بتشويه المصنف فمن حق المؤلف مقاومة هذه الأعمال بدعوى كتلك التي تحمي الشرف والاعتبار.

تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة، وحاول الفقيه Berard تأييد هذه النظرية والدفاع عنها، حيث ذهب إلى أن الحق الأدبي هو الأساس لحق المؤلف، ومنطقيا لا يمكن الفصل بين الحق الأدبي والحق المالي فهناك رابط بينهما مع عدم إغفال أن الأخير شيء ثانوي، واستند الفقيه على أن بعض الحقوق تعطى للفرد من أجل السماح له بالنهوض بشخصيته، وقد أرجع هذا الحق في جذوره العميقة إلى فكرتي الحرية والمسؤولية .اعتمدت هذه النظرية في تكييف طبيعة حق المؤلف على محل الحق، وهو الابتكار الذهني الذي يعتبر جزءا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، ويتجسد هذا الإنتاج بشكل فكرة ابتدعها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره[2].

2. الحجج التي قامت عليها النظرية الشخصية :

ركز أنصار هذه النظرية على أن محل حق المؤلف المعنوي ليس هو الجسم المادي الذي نراه بحواسنا، ولكن هو الفكرة الأدبية أو الفنية التي يشتمل عليها المصنف"، وأن الجانب المادي هو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف حقه [3] الشخصي".

---

[1]–المرجع نفسه ،ص 322.

[2]–هارون جمال، مرجع سابق ،ص 86.

[3]–مأمون عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 39.

*إن حق المؤلف المعنوي يعتبر جزءا من شخصيته، ونتيجة لذلك فهو لا يقبل الانفصال عنها، ولا يقبل الحجز عليها، ولا يقبل الحوالة؛

*إن هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف المالية، ويؤكد أصحاب الحجج أنه لا يمكن اعتبار حق المؤلف في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية، مهما بلغت الأرباح المالية التي يجنيها المؤلف.

إن تقليد أو تشويه المصنف أو أي اعتداء يشكل اعتداء يمس شخصية المؤلف هو اعتداء يمس الشرف والاعتبار.

3. الانتقادات التي وجهت لنظرية حق المؤلف حق شخصي :

تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيـــرة لأنها لم تقدم التكييف الصحيح لحق المؤلف، وقد وقعت في الخطأ الذي وقعت به نظرية حق الملكية، فإذا بها تقع في تناقض حيث بالغت في الحق الأدبي، كما فعلت نظرية حق الملكية التي بالغت في الحق المالي ، ومن أبرز الانتقادات التي تعرضت لها:"

*أنها غير متوازنة من حيث تغليبها الجانب الأدبي على الجانب المادي،[1] كما أنها تفيد جمهور المؤلفين دون غيرهم، وتضر بمصالح المتعاملين معهم بل وبمصلحة الدولة نفسها، حيث يصبح من المعتذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امـتـزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة.

*جانبت هذه النظرية الصواب عندما أكدت حرية العمل للمؤلف، فحماية المؤلف ليست إلا شكلا من أشكال حماية الحرية الفردية وتكون في مرتبة معادلة لحماية الشرف والاعتبار، وقد جعلت فكرة محدودة تماما مثل الشخصية الفكرية تذوب في فكرة أكثر اتساعا هي الشخصية الإنسانية.[2]

*لا تتفق هذه النظرية مع الواقع، لأنها تقوم على مبدأ أساسي وهو عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بعد أن ربطته بشخصية المؤلف، بينما يرى الفقه القضاء مجمعين على أن للمؤلف الحق في أن يتقاضى الفوائد عن عمله، ومن أجل ذلك يمكن أن يتنازل عن جانب حق المؤلف .

عجزت النظرية عن تبرير مكان الحجز على حق المؤلف والتنازل عنه للغير، وسلك أصحابها مبررات غير منطقية في سبيل تبرير جواز الحجز، "فيذكرون أن الحجز على حق المؤلف بعد وفاته جائز، حيث يكون الإنتاج قد ثبت في شكله النهائي بشرط أن يكون المؤلف قد سبق لو نشر مؤلفه."

---

[1]–كنعان نواف ،المرجع السابق ،ص 78.

[2]–مأمون عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 35.

*لم تستطع هذه النظرية أن تبرر كيف ينتقل هذا الحق بعد موت صاحبه وفناء شخصيته ما دام متصلا بهذه الشخصية وخاصة قبل النشر، وقد حاولت النظرية تبرير ذلك بأنه استثناء نص عليه القانون خروجا على القواعد العامة.

"تخلط هذه النظرية بين الابتكار الذهني وبين نتاجه وتخلط بين العمل وما يؤدي إليه من نتاج، كما أن شخصية المؤلف تختلف عن العمل ألابتكاري عندما يخرج إلى حيز الوجود."

الفرع الثالث:

حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة.

لقد أكدت نظرية الازدواج المرحلة الأخيرة التي وصل إليها اجتهاد الفقه بشأن طبيعة الحقوق الذهنية وهي النظرية الأكثر تأييدا فقها وقضاء، ويتجلى ذلك من خلال تبني مبادئ هذه النظرية معظم التشريعات.[1]

والنظرية المزدوجة التي أطلقت على يد الفقهاء الألمان، كرست في فرنسا بموجب القانون الصادر في 11 مارس1957، فحق المؤلف يحتوي على ثنائية في تكوينه ففي قسم منه يعتبر حقا اقتصاديا وفي القسم الآخر حقا معنويا.

1. مضمون النظرية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الملكية الأدبية تتضمن حقين متمايزين ذلك أن المصنف ينشأ عنه مـركـز قانونــي مختلط يتكون من عنصرين، عنصر معنوي أو أدبي غير مالي يتصل اتصالا وثيقا بشخص المؤلف، وعنصر مالي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، كما أن العنصر المعنوي ينتمي إلــى الحقوق الشخصية أما العنصر المادي فينتمي للحقوق المالية وبرر أصحاب هذه النظرية قولهم من خلال الخصائص المترتبة عن حق المؤلف وتتمثل فيما يلي :

- العنصر الأدبي أسبق للظهور من الحق المالي الذي لا يكتمل وجوده إلا بعد تجسيده في قالب مادي ونشره للجمهور.
- أن الحق المعنوي والحق المادي لا يجتمعان في كثير من الأحيان معا في مدة واحدة مثال التنازل عن الحق في استغلال المصنف إلى تَغير لا يمنع من أن يبقى الحق الأدبي ثابت لصاحبه الأصلي.
- أن الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق الأدبي ليست نفسها الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق المالي إلا أن الفقه والقانون الفرنسي رجح الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المالي بالنظر للمكانة المتميزة التي يحتلها الجانب الأدبي في قوانين الملكية الفنية والأدبية الحديثة.

[1]–مأمون عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 42.

وأكدت ذلك اتفاقية "**بيرن**" آخذة بازدواج حق المؤلف في نص المادة 6 مكرر،[1] وهذا ما أيده القانون **1** والفقه المصري، وهو نفس الموقف تبناه أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من الأمر 03-05 .

2. الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية

على الرغم من أن حق المؤلف مزيج بين الحق الأدبي و الحق المالي إلا أن ذالك لا يعني أنهما متساويان ،فالحق الأدبي يسمو على الحق المالي و ذالك باختلاف الهدف بينهما ،فهو يحمي نتاج فكر المؤلف من تحريف و تعديل كي يظل صورة سابقة عن أفكاره ،أما الحق المادي فانه يهدف إلـى الاستغلال المادي للمؤلف و بالتالي فان المصالح التي يحميها الحق الأدبي أسمى من المصالح التي يحميها الحق المادي[2].

بما أن هذه النظرية ثبتت إمكانية استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف أو صاحب الحق، وهذا التصور قد يسمح للورثة تشويه المصنف مما شكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والتي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف[3] .

هذا فقد حاول الفقه إصلاح هذه النظرية في مراجعة الانتقادات التي وجهت إليها فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي،[4] معطيا الأولوية للحق الأدبي ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى انه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر، فان الحق الأدبي يقوم منفردا بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي، أما في المرحلة التي يكون فيها المؤلف قد قام بنشر مصنفه، فان الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكننه التنازل عنه للغير، على انه وفي هذه المرحلة الأخيرة وان تعارض الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد لإضافة إلى حقه

---

[1]–شعانبة سهيلة ، العيدي ايمان ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945 ،2014، ص19 .

[2]–حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2010 ، ص32

[3]–حسن الجميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 10 أكتوبر 2004 ، القاهرة،ص5.

[4]–أعمر يوسفي، التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، سنة 2009، ص 149.

في منع كل تحريف أو تشويه المصنف، ذلك أن المجد أو الشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي .

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقا بين شخصية المؤلف ومصنفه، فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين الغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي .

كذلك فان الناشر وان انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي إلا انه لا يمكن التعديل أو الحذف في المصنف وعليه احترام النسخة الأصلية .

ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية كذلك فان الحق الأدبي يرتبط به الحق في احترام المصنف وحق الأبوة على المصنف.

حيث أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف ،فان الفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في ظهور نظرية الازدواج في مجال حق المؤلف، حيث أنها اعترفت بالازدواجية واستقرت على الاعتراف به في جميع أحكامها، ولهذا وفي حكمها الشهير **«دعوى لكوك»** والسابق الإشارة إليه، صدر حكم محكمة النقض الفرنسية بعد تحليل عميق ودقيق لطبيعة حق المؤلف لتأييد ازدواجية حق المؤلف.

المبحث الثاني:

الامتيازات المقررة للحق المعنوي للمؤلف

الحقوق المعنوية هي سلطات يخولها القانون لشخص ما على إنتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني أو الذهني، بحيث يمنح الحق الأدبي للمؤلف عدد من الامتيازات منها ما نصت عليه المادة **22،25** من الأمر رقم **03 05** و التي قسمت إلـى امتيازات سلبية وإيجابية وبالتالي سنتطرق لهذه الامتيازات في المطلبين التاليين المطلب الثاني .

المطلب الأول:

الجانب الإيجابي

يضمن الحق الأدبي للمؤلف أن يتمكن المؤلف من إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة ، و يتمكن من سحبه أو تعديله، طبقا لما أورده المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و بالتالي فإنها تمثل الجانب الايجابي سوف نبرز هذين الحقين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

حق المؤلف في تقرير نشر مصنف

بغض النظر على المصطلح المستخدم للتعبير على هذا الحق من حق الكشف أو الإذاعة أو الحق في توصيل المصنف إلى علم الجمهور فإنه يعتبر أحد الامتيازات الهامة التي يوفرها الحق المعنوي، بحيث يقوم هذا الامتياز على أساس أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يقرر مدي صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر و لا يستطيع أحد أن يجبره على نشر المصنف في وقت يرى فيه انه ما يزال بحاجة إلى تحسينات إضافية حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الأدبية و الفنية.[1]

بمعنى آخر للمؤلف الحق في نشر مصنفه أو عدم نشره على الإطلاق ، و للتوضيح أكثر نتطرق إلى:

الحالة 01: حق تقرير النشر في حياة المؤلف:

النشر هو إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة عن طريق المؤلف وحده فهو الذي يختار وقت النشر و طريقة النشر أي الطريقة المناسبة لذلك و التي تعد سلطات متفرعة عن الأصل الذي هو تقرير النشر.

فلا يمكن إرغامه على نشر المصنف و في حالة التعاقد مع الناشر لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني و تسليم عمله للناشر لان ذلك يتعارض مع الحق المعنوي للمؤلف ، و في هذه الحالة يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة في تعويض الناشر[2] .

كما أنه بعد نشر المصنف و إذاعته و كشفه و إتاحته للجمهور يصبح ذلك المصنف قابلا للاستغلال الاقتصادي و بالتالي يجب التفرقة و عدم الخلط بين حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الذي هو حق معنوي و امتياز و بين إبرام عقود الاستغلال . فالمؤلف يبدأ أولا باتخاذ قرار الإذاعة ثم يشرع بعد ذلك في إبرام العقود ، كما أنه يمكن أن تطول المدة الزمنية بينهما ، أي يقرر المؤلف نشر مصنفه ثم تمضي فترة طويلة أو قصيرة دون أن يشرع المؤلف في إبرام عقود الاستغلال.[3]

---

[1]–د عبد الرشيد مأمون شديد ،المرجع السابق، ص308 .

[2]–محاضرات الأستاذة جدي نجاة ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة 2010/2009 ،ص 38.

[3]–د .عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص 341.

الحالة 02 : حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف :

في حالة وفاة المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه فإن ورثته هم الذين يقررون ذلك و يعينون وقته و طريقته ، هذا يعني أم يباشرون نفس الحق المعنوي الذي كان للمؤلف أثناء حياته المادة[1] **2/22** .

و لكن في حالة اختلاف الورثة بين مؤيد ومعارض لإتاحة المصنف، هنا وجب تدخل المحكمة للفصل في أمر الإذن بنشر المصنف، وكذلك تدخل الجهات المختصة في حالة عدم وجود ورثة المؤلف المتوفى.[2]

هذا و يجب التمييز و عدم الخلط بين حق تقرير النشر و بين المفاهيم التي لا تعد حق.

تقرير النشر مثل: اطلاع بعض الأقارب أو الأصدقاء أو المؤلفين على المصنف بغية إعطاء رأيهم ، توصيل المصنف للناشر لقراءته لكي يقرر نشره من عدمه ، توصيل رواية إلى منتج سينمائي ليقرأها و يرى مدى صلاحيتها لتحويلها إلى فيلم أم لا ، إلقاء بعض أجزاء المصنف أثناء البروفات،[3]من ذلك نستخلص أن هذا الحق يعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف فمنذ ذلك الوقت يوجد المصنف و تترتب عليه سائر الحقوق المعنوية.[4]

الفرع الثاني:

حق المؤلف في تعديل مصنفه وسحبه من التداول

إنه وكما هو مقرر لقانون حق المؤلف في نشر مصنفه، فمن حقه كذلك أن يسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته وسمعته لأنه قد تتغير معتقداته كما قد يظهر له بعد البحث والتقصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب ففي مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ولم يعد معبرا عن حقيقة آراءه، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته ويسيء الـــى[5] سمعته

فالمؤلف أعلم الناس بمصنفه الذي يعبر فيه عن توجهه الفكري وأحاسيسه ، والمشرع الجزائري حاول أن يفرق بين حالة أن يسحب المؤلف مصنفه من التداول قبل نشره أول مرة وسماه الحق في التوبة وبين أن

---

[1]–المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]–د.محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1985 ، ص111.

[3]–الأستاذ محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية ،ص 119 .

[4]–د .نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص 94.

[5]–يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ،ص 38.

يسحب مصنفه من التداول بعدما يكون قد سبق نشره من قبل وسماه الحق في السحب، ولا ندري على أي أساس أو أي معيار اعتمده لوضع التفرقة بين المصطلحين على الرغم أننا لم نجد لهذا التقسيم أثر في التشريع المصري أو الفرنسي وحتى في تشريعات الكثير من الدول العربية التي أمكننا الاطلاع على تشريعاتها.

والمشرع الفرنسي لم يقم بهذه التفرقة وحدد حالة واحدة للسحب سماها[1] بالحق في الندم Droit de (Repentir) وقصد بها أنه من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره وسواء سحب مصنفه من التداول الذي كان سينشره لأول مرة أو سبق نشره من قبل ومنع تداوله لمرة أخرى.

وتقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول على أساس أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، إلا أنه تجدر الإشارة أنه ليست كل المصنفات الأدبية والفنية تقبل السحب من التداول في فرنسا، فمثال في بعض المصنفات الفنية كالتمثال أو صورة فنية يمكن للمؤلف أن يستعيدها مادام قد سلمها للمشتري باعتبار أن الحق هنا كان مسبق.

ويقابل حق التراجع في الجهة الأخرى حق الناشر الذي تعاقد معه في تعويض عادل ينصها في المادة 24/2من قانون 03-17" غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها ."[2]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أهمل ما لم يهمله التشريع المصري، وهو آلية تفعيل طريقة التعويض فقد أوكل التشريع المصري هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها المؤلف الأمر بسحب المصنف من التداول، وهي من تقرر هل الأسباب جدية حول فكرة السحب من عدمها، ثم تقرر التعويض الذي تراه عادلا بعد استشارة خبير مؤهل، ثم تعطي للمؤلف المهلة اللازمة لتقديم التعويض للناشر قبل إقرار السحب من التداول، فإن تمكن من توفير المبلغ اللازم في الوقت المحدد ثم سحب المؤلف من التداول وإن لم يتمكن من ذلك زال أثر الحكم القاضي بالسحب، ويعود المصنف مرة أخرى إلـــى التداول كما يمكن للمؤلف أن يقدم كفيلا يضمنه.

---

[1]-عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق ، ص 58.

[2]-الأمر 03-17 الصادر بتاريخ:4 نوفمبر 2003 القانون المتضمن الموافقة على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وفيما يتعلق بتقدير مبلغ التعويض جرى القضاء الفرنسي إلى اعتماد قاعدة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، بمعنى أن يراعي تحديده الأرباح التي كان سيجنيها الناشر عند البيع وما لحقه من خسارة تتمثل مثلا في مصاريف طبع الكتب وكذا أجرة العمال...الخ ،ولكن دون أي غبن على المؤلف.[1]

كما يشترط كذلك في فرنسا أنه وبعد التراجع، إذا رغب المؤلف في نشر مؤلفه فالأولوية تكون للناشر الذي سحبت منه أولا، وذلك للحد من إساءة استعمال المؤلف لحقوقه المعنوية ونلاحظ عدم وجود هذا الشرط اللاحق في التشريع الجزائري ،ولا ينتقل الحق في السحب من التداول إلـــى الورثة إلا إذا أعلن المؤلف قبل موته عن رغبته في ذلك. [2]

المطلب الثاني:

الجانب السلبي

إن الحق المعنوي يؤدي إلى نشوء واجب عام على عاتق الغير بالامتناع عن كل عمل من شأنه الاعتداء[3] على الحق المعنوي للمؤلف ،فلهذا فالحق المعنوي يلزم الغير بعدم الاعتداء أو تحريف مصنفه .

الفرع الأول:

حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

للمؤلف الحق في أن ينسب إليه عمله ويمتنع على الغير مزاحمته في ذلك أو أن ينسب هذا العمل لهذا الغير دون مؤلفه الحقيقي، فالمؤلف مرتبط بمؤلفه برابطة معنوية تسمى رابطة الأبوة، ولا يكفي ذكر اسمه على المصنف بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية وكل ما يرغب الناس أن يعرضوه عنه ويتم ذلك على نسخة من نسخ المصنف وبأي طريقة كانت .

إلا أنه يجب الإشارة إلـــى أن المشرع الجزائري أغفل من بين هذه الحالات، حرية المؤلف في عدم ذكر اسمه على مصنفه، يخص المادة 22 و 23 من الأمر 03-05 يتمتع

المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكن تحويل هذا الحق للغير.[4]

---

[1]-عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق ، ص59 .

[2]-أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 33.

[3]-حسن جميعي ،مرجع سابق ،ص 17.

[4]-عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق ،ص59.

ففي حالة عدم كشفه عن اسمه ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يقتضي وجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة هذه الحقوق الأدبية والمالية، لذا يفترض أن يخول للناشر ممارسة هذه الحقوق، ويمكن للمؤلف أن يخول شخص آخر بشرط أن يكون هذا التخويل كتابيا و أن يلتزم المخول إليه بما اشترط عليه المؤلف وفيما عدا ذلك لا يجوز للمؤلف أن يتنازل في نسبة مصنفه إلـــى الغير.

وتعتبر من بين أهم حقوق المؤلف الأدبية احترام اسم المؤلف وصفته لما لهما من أهمية قصوى ، لأنهما الوسيلة التي يتعرف من خلالها الجمهور على صاحب المصنف محل النشر، كما أن المؤلف عن طريقهما يصل إلى الشهرة العالمية و بناء على ذلك يجب احترام إسم المؤلف وصفته أثناء نشر المصنف، ومن المستقر عليه أن قانون حماية حقوق المؤلف

لا يحمي الفكرة المجردة وإنما يحمي الفكر الذي أبدعه الشخص كنتاج مجهود ذهني مبتكر ويقال له مؤلف، وثمة صلة وثيقة ومنطقية بين المؤلف ومصنفه ، والحق في احترام أحدهما لا يكتمل إلا بالحق في احترام الآخر ، وألن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية فالمصنف مظهر لشخصية المؤلف وجزء منه كإبن من أبنائه وما أبدعه إلا لينعم بهذه الأبوة الفكرية، وبالتالي فإن حق الاحترام تتحدد ذاتيته في المؤلف [1]ومصنفه معا لأن ثمة اندماج كبير بينهما كتعبير عن الجانب الفكري من الشخصية ، أي أن الحق في احترام المؤلف جيد صداه في الحق في احترام مصنفه والعكس صحيح ، ولهذا إعترفت معظم قوانين الملكية الفكرية بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية ، ويرجع أساس الاعتراف بهذا احلق كامتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف إلـــى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري ، بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف، أن المصنف هو ابتكار ذو شكل أصيل يعبر عن شخصية مؤلفه.

و يترتب على حقه على نسبة مصنفه إليه أثران، الأول إيجابي وهو ظهور المصنف إليه أو الاقتباس منه أو ترجمته، إلا بإذن المؤلف وبالإشارة إليه وإلى المصنف، إذ يفهم من ذلك أن للمؤلف كامل الحرية في نسبة مصنفه إليه، وألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف، ويظل المؤلف محتفظا بحقه في الكشف عن نسبة المصنف إليه في أي وقت مهما طالت المدة فهذا حق متصل بشخصيته لا يسقط بالثقافة ويترتب على اعتباره لصيق بالشخصية نتيجة أخرى هي أنه لا يجوز التنازل عنه وكل تنازل عن الحق في نسبة المصنف إلـى مؤلفه يعد باطلا لمخالفته للنظام العام، أما بالنسبة للمصنفات المشتركة وهي

تلك التي يشترك في تأليفها عدد من المؤلفين فإن هذا المصنف المشترك يتضمن ابتكارا ذهنيا وليد جهود ذهنية متنوعة بتعدد المؤلفات وهذه الجهود المشتركة قد تقبل لإفراغ بحيث يستطيع كل من المؤلفين تعيين

[1]–عبد الرحمان خليفي ، مرجع سابق 55.

أمسائهم فيه، وقد تكون مندمجة بحيث يتعذر التعرف على ما قدمته كل من المؤلفات وهذه المصنفات يطلق عليها فقهاء القانون الفرنسي ب"المصنفات التعاونية" وهي تتمثل في المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة غير ان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ترد عليه استثناءات كونه ليس حق مطلق فمن أبرز ما يرد عليه ما يلي :

- في حالة تغيير قناعات المؤلف يحق له سحبه ليدخل عليه تعديلات بعد أن ثم نشره ويكون ذلك مرتبط بتعويض الناشر مسبقا؛
- و في الانترنيت أحيانا يتم التهاون في وضع اسم المؤلف على مصنفه إلا أن الناشر لا يتهاون في حماية مصالحه المالية مما يؤدي بالتبعية إلى حماية حق المؤلف المعنوي والمادي.

الفرع الثاني:

حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه:

نصت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف [1]أو بشرفه أو بمصالحة ."

فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجـراؤها على مصنفه، ولذلك لا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون

موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه

أو تحريف، فمؤدي هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف، وما يؤخذ عنه المشرع الجزائري أنه في صدر المادة وعند اشتـراطه للمـؤلف الحـق

في احترام سلامة مصنفه، وكأن عدم اشتراط هذا الأمر يعطي احلق للغَت أن يعبث بالمصنف وبمعنى آخر حتى المؤلف لا يكون له حق دفع أي اعتداء إذا لم يشترط ذلك صراحة مسبقا، ولهذا نرى أن وضع الشرط كان في غير محله، ويؤدي الـى نتيجة عكسية ومن المفروض حصول الاحترام دون اشتراط ذلك صراحة، وللمؤلف حق الدفاع على مصنفه وقتما شاء، تماما كما له السكوت على الاعتداء عليه دون الحاجة الى ذكر ذلك، فهو حق شخصي ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون إحداث أي تغيير فيه حتى ولو اعتقد أن التغيير [2] لمصلحة المصنف، وعليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف.

---

[1]–الأمر 3–05 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2]–عبد الرحمان خليفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54–57.

وحق منع أي شخص من المساس بحرمة المصنف، يعطي المؤلف بمفهوم المخالفة الحق له وحده في تعديل المصنف أو تحريره أو تغييره، أو الحذف منه أو الإضافة ، وسواء باشر هذا العمل بنفسه أو بواسطة الغير الذي يأذن له بذلك، وسلطة تعديله لمصنفه نابعة من التطور الفكري أو الفني الذي يجعل المؤلف مطالب بأن يواكبه، فرجل القانون الذي يؤلف مثلا كتاب في المنازعات الجمركية هو مطالب بتعديل مصنفه كلما دعت الحاجة جراء التطور الحاصل في القوانين والمتغيرات الاقتصادية، إلا أنه كاستثناء فالمؤلف مقيد بمناسبة أعمال الترجمة والاشتقاق، مثل ترجمة مؤلف من لغة إلى لغة أو الاشتقاق من عمل ذو طبيعة معينة إلى عمل من طبيعة أخرى، كأن يحوله من قصة إلى مسرحية، ولان هاتين العمليتين تقتضيان شيئا من التعديل والتغيير والتحوير، يجب أن يسمح بهما لمن يقوم بترجمة والاشتقاق في حدود ما تستوجبه أصول اللغة المترجم إليها، وألا يمس ذلك بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة وإذا مات المؤلف انتقل حق احترام مؤلفه ودفع الاعتداء إلى ورثته من بعده، وذلك إذا أحدث أحد تغييرا أو حذفا أو إضافة في المصنف، وهذا ما تقتضيه الضرورة من الترجمة والاشتقاق، وهذا بنص المادة 26 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا في حالة عدم وجود وصية معينة تسند فكرة الحماية إلى شخص آخر طبيعي كان أو معنوي وإذا لم يترك المؤلف ورثة يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة حق احترام المصنف ودفع أي اعتداء يقع عليه.

و مما سبق ذكره و بايجاز فان في حياة المؤلف له الحق في التعديل ، التغيير ، الحذف ، الإضافة و كل ما يراه مناسبا لمصنفه ، أما بعد وفاته يتولى الورثة دفع الاعتداء عن المصنف و في حالة عدم وجود الورثة يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف.[1] وهذا يعد استثناء من بين الاستثناءات الواردة على خاصية عدم قابلية انتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى الورثة ، حيث نجد فئتين:

الفئة 01 : حقوق أدبية إستئثارية يستأثر بها المؤلف و يستطيع وحده أن يمارسها و التي يصعب تصور انتقالها إلى الورثة و هي:

- الحق في النشر باسم مستعار أو بالاسم الحقيقي، الامتناع عن النشر.
- الحق في التعديل.
- الحق في سحب المصنف من التداول.

الفئة 02: حقوق أدبية يمكن أن يمارسها المؤلف أو خلفه أي تنتقل إلى الورثة و هي:

- الحق في تقرير النشر إذا توفي المؤلف و لم ينشر مصنفه ولم يترك وصية بعدم النشر.

[1]–د.نواف كنعان ،حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته) ،كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، ص 109،120 .

- الحق في منع إسقاط اسمه أو اسم مستعار أو استخدام اسم غير ملائم.
- الحق في احترام المصنف و عدم المساس بسلامته و دفع الاعتداء عليه.[1]
- الالتزام باحترام سلامة المصنف يطبق أيضا على كل المستعلمين سواء تعلق الأمر بالاستعمال و فق رخصة تعاقدية أو في إطار حدود حق المؤلف[2] .

[1]–د. نواف كنعان، مرجع سابق ،ص 92 .

[2]–د. عمر زاهي، (مجموعة محاضرات مقدمة في السنة الرابعة، ليسانس: قانون الملكية الفكرية: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) ، ص 40.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف

تمهيد:

بعد تعرضنا في الفصل الأول لماهية الحق المعنوي للمؤلف وخصائصه ، وذلك ببيان الطبيعة القانونية لهذا الحق وما يتضمنه من امتيازات إيجابية وسلبية ، سوف نتعرض في هذا الفضل الثاني لأليات حماية الحق المعنوي والتي تمنع التعدي على هذا الحق ، وذلك من أجل حماية المصنف من أي تحريف، وحفظ الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على مصنفه، وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية على وضع القواعد التي تبين محل حماية هذا الحق والوسائل التي يمكن اللجوء اليها .

كما تنبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن وسائل الحماية القانونية للحق المعنوي إلا بعد تحديد الإطار أو المحل الذي تطبق فيه هذه الحماية من خلال تحديد الوعاء الذي ينصب فيه هذا الحق وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول ، وبعد ذلك نتطرق الى الوسائل المقررة لحماية هذا الحق ، والى تتمثل في الحماية الوطنية وكذا الدولية ليتمكن المؤلف بواسطتها من الحفاظ على حقه وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول:

نطاق الحماية

تتوج الحماية القانونية إلى مؤلفي المصنفات المبتكرة في مجالات الادب والفنون والعلوم أيا كان نوع المصنف وأنا كانت طريقة أنا كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

وإذا كان القانون يوفر الحماية لمؤلفي هذه المصنفات فهو يحقق ذلك من خلال حماية حقوقهم الأدبية والمالية ومن هنا تتبرز ضرورة أن نبين ما المقصود بالمصنف، لذلك سوف نوضح المقصود بالمصنف في **(المطلب الاول)** ثم المقصود بالمؤلف في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

المصنف

لم تنص قوانين حق المؤلف والاتفاقيات. الدولية الخاصة بحق المؤلف على تعريف المصنف ، كما أنها لم تضع معيارا تابتا لتحديد معناه ، مكتفية بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية، ولكن من خلال استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ، يمكن ان نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف، ومن أهم هذه الشروط هو ان يكون ، المصنف مبتكرا بغض النظر عن نوعيته، أو طريقة التعبير عنه وغرضه أو قيمته ، لان مفهوم الابتكار يختلف من بلد لآخر، وغالبًا ما يحدده الاجتهاد ولكن بصورة عامة فإن البلدان الي تتبع " **النظام الأنجلو سكسوتي** " ، لا تشترط الكثير من الشروط حتى يعتبر المصنف مبتكرا ، بل تكتفي بأن لا يكون المصنف نسخة من مصنف مصنف أخر، أما البلدان التي تتبع " **النظام القانون المدني** " مثل فرنسا فانها غالبا ما تشترط الكثير من العناصر التي يجب أن تتوفر في المصنفات حتى تكون مبتكرة، إذ يجب مثلا أن يحمل المصنف ما يدل على شخصية مؤلفه .[1]

[1]–عبد الله عبد الكريم ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 93

والجدير بالذكر أن هناك بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحق المؤلف إلى لا بد من الاشارة إليها قبل التوقف تفصيلا إلى أنواع الحقوق التي يشملها حق المؤلف وكيفية حمايتها.[1] ان حق المؤلف يحمي المصنفات أي التعبير عن الفكرة في حد ذاتها فإذا تصورت مثلا أن المؤلف ابتكر حبكة ما ، فإن هذه الحبكة بحد ذاتها تكون محمية، ولكن إذا عبرت عنها من خلال سيناريو معين، أو قصة صغيرة فإن هذا السيناريو وهذه القصة يكونان محميين .

بموجب حق المؤلف ، ولكن لا شيء يمنع الأدباء الأخرين من إستعمال حركة مشابهة لابتكار مصنفات أخرى.

وبالإضافة بذلك فإن القاعدة العامة تفيد بان لابد لهذه المصنفات حتى تتمتع بالحماية أن تخرج إلى حيز موجود بشكل مادي محسوب، فلا تعتبر المصنفات إلى لا زالت أفكار في ذهن مؤلفها أو الى لا زالت قيد النظر والتنقيح والتعديل محمية، وذلك لان الفكرة لا تستحق الحماية فطالما طالت في خلد صاحبها ، أما إذا برزت إلى عالم الوجود – أيا كان مظهره – أسبعت الحماية عليها .

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض المصنفات التي يتم حمايتها دون أن تخرج إلى حيز الوجود بشكل مادي محسوس، أي دون أن يتم اتخاد إجراءات شكلية لحمايتها، ويرى أن مثل هذا الإتجاه موجود على وجه الخصوص في الدول الموقعة على إتفاقية (برن)، ومن أهم مميزات هذه الإتفاقية. هو أنها تقوم على مبدأ غياب الشكليات إذ أن مجرد الابتكار يؤمل المؤلف يؤهل الؤلف للتمتع بالحماية .

[1]–زروقي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 166

الفرع الأول:

تعريف المصنف وأركانه

1. تعريف المصنف:

المصنف هو عبارة عن إبتكار الزمن البشرية بمختلف صوره الأدبية ، والفنية أو العلمية ويمكن تعريفه بأنه : "الجميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ"[1].

أو هو بمعنى آخر "جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الأداب و الموسيقى والفنون و العلوم " .[2]

"أو هو إنتاج ذهني أيا كان مظاهر التفسير عنه كتابة أو صوتا او رسما أو تصورا أو حركة، وأيا كان موضوع فكرته أدبا، أو علوما بشرط ان يتضمن ابتكارا يظهر للوجود " .[3]

أما المشرع الجزائري لم يعرف المصنف بشكل مباشر وجريئ بل حدد المصنفات المحمية وهذا عندما قام بربط المصنفات بأصحابه وأعطاها هذه الحماية مهما كان نوعها وبمجرد إيداعها، وذكر عدة أنواع منها على سبيل المثال الحصر، وهذا في المادة 4 من الامر 03-05.

و من خلال قراءتنا للتعاريف السابقة يمكن أن تقدم تعريفا يشمل جميع التعاريف السابقة بالقول " أن المصنف هو انتاج ذهني وفكري ينطوي على شيئ من الابتكار مصرح في صورة مادية يبرز فبها للوجود، ويكون معد للنشر واعادة النشر " [4]

---

[1]–نواف كنعان ، "حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 197

[2]–محمد محي الدين العوض ، حقوق الملكية الفكرية و أنواعها و حمايتها قانونا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004 ، ص 37

[3]–عبد الله مبروك النجار، الحق الأدب للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن ، دار المريخ ، الرياض ، 2000، ص 138

[4]–ياسين بن عمر، " جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 ، ص 10

2. أركان المصنف

حتى يتمتع المصنف بحماية قانونية يجب أن يستوفي الركن الشكلي و المتمثل في افراغ الانتاج الفكري في صورة مادية ، أي أن يكون قد أخرج من مجال الفكرر إلى الواقع [1] فصار له كيان حسي، وبيرز للوجود ويكون معد للنشر، بالإضافة إلى الركن الشكلي يوجد الركن الموضوعي والذي ينطوي على قدر من الابتكار، بحيث يتبين ويبرز أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته، فالإبتكار هو الأساس الذي يقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي ينسري له هذه الحماية .[2]

الفرع الثاني:

المصنفات المشمولة بالحماية

تضمنت كل القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة به نصوصا الخاصة بأنواع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تتمتع بالحماية، الا أن حماية المصنفات .

لم ترد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال مما ساعد الخبراء على تحديد الطبيعة القانونية للمصنفات الجديدة التي ظهرت في النصف الأخير من القرن المنصرم، وهنا يجدر التنويه بأن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعيين رئيسيين :

1. مصنفات أصلية:

وهي تلك يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من المصنفات السابقة، بحيث تتميز بطابع الإبداع والأصالة ، و يمكن تقسيمها الى ثلاث فئات : [3]

---

[1]–محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985 ، ص138

[2]–عبد الرزاق ، محمد السنهوري ، الوسيط في سرح القانون المدني ، ج8 حق الملكية ، منسأة المعارف، الاسكندر رية ، 2004 ، ص292

[3]–المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ، الأردن ، من 7 الى 9 أكتوبر 2004 ، ص 02

الفئة 01: المصنفات الأدبية والعلمية

تعتبر من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب تشريعات حق المؤلف وأوسعها إنتشارا، وتضم هاته الفئة في المصنفات جميع صور الإبداع الفكري الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الادب والعلوم ومثال هاته المصنفات الكتب والكتيبات والرسائل وما يماثلها من مصنفات مكتوبة، بالإضافة إلى مصنفات الشفوية . التي تمثل في الخطب والمحاضرات . [1]

الفئة 02: المصنفات الفنية

تعرف بأنها : " ابتكار فكري يهدف الى استهواء الحس الحالي فبمن يستشعره بطرف، أذ أن المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها نحو الحس والشعور، وحين بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يكون تأثيرها في الغالب واقفا على العقل والتفكير، كما ان التعبير عنها يختلف عن التعبير في المصنفات الأدبية والعلمية لانها تمثل عمل الفنان الشخصي . [2]

ومن أهم هذه المصنفات الفنية التي نص عليها القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية ، مصنفات الرسم والنقش، والعمارة والمقرر الخرائط الجغرافية، والصور التوضيحية، بالإضافة لا العديد من المصنفات التي يتم التعبير عنها بالمخطوط والألوان . [3]

الفئة 03: المصنفات الحديثة

ان أهم هاته المصنفات التي ذكرها المشرع في الأمر 03 – 05 برنامج الحاسوب وقواعد البيانات

فبرامج الحاسوب هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قرائتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وبواسطة الحاسب الآلي وبالتالي فالحاسب الالي لوحده لا يمكن أن يؤدي. الغرض المطلوب، فالمشرع حمى هاته البرامج في المادة 04 من الامر 03_05 .

---

[1]–عز محمد هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص102

[2]–رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، 2019_2020 ، ص 14

[3]–شقاق خديجة ، الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف ، مذكرة لنيل الشهادة ماستر الاكاديمي ، كلية الحقوق، جامعة غرداية ، 2018_2019 ، ص 34

بالإضافة الى ما يسمى **قواعد البيانات** في المادة 05 التي اعتبرها من المصنفات المحمية بسبب التطور السريع لمثل هاته المصنفات والتي عرفت أنها مجموعة المعلومة التي تكون من معطيات ووقائع وغيرها، سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة ذاكرة كمبيوترية .[1]

2. المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة.

ان الحماية القانونية لا تقتصر على المصنفات ، التي تظهر لأول مرة ، وانما تمتد إلى المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة أو الى ما يسميها البعض (بالمصنفات اليد الثانية) والتي يعتمد بها تلك المصنفات الجديدة التي تتبع في مصنف سابق الوجود دون أن يشترك مؤلف المصنف الأصلي بهذه المصنفات. [2]

ومن خلال استقرار التعريفات المشار إليها يتأكد أنه ينبغي توافر شرطين رئيسين في المصنف المشتق حتيمكن إطلاق عليه هاته الصفة **الشرط الأول** ادماج المصنف السابق في مصنف جديد من خلال إستعانة مؤلف المصنف المشتق ببعض ما ورد في مصرف سابق عليه وإدماجه، في مصنف الجديد، أما **الشرط الثاني** يتعلق بعدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد وهذا الشرط يعتبر بديهياً.

ولقد نصت المادة كن من الحسن 03 – 05 في فقرته الأخيرة بصريح العبارة على استفادة المصنفات المشتقة من الحماية ، كما نصت اتفاقية **برت** في المادة **الثانية** تعديل روما على أن هذه المصنفات تعتبر محمية على أن لا يتضرر المؤلف الأصلي من نشرها وتظهر حماية المصنفات في أربعة أشكال

- إعادة اظهار المصنف الأصلي كما هو .
- اقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل .
- اعادت اظهار المصنف بعد الاضافة أو التنقيح.

[1]–سامي جعيع ، الحماية القانونية المؤلف وفق الأمر 03-05 ، مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018_2019ً ، ص 20_21

[2]–بن عزة محمد حمزة ، حقوق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة جلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2014_2015 ، ص 228_229

- ترجمة المصنف الى لغة أخرى .[1]

ويهمنا أن توفير في هذا الصدد معنى الترجمة والاقتباس.

أ. **الترجمة :**

هي وسيلة مشاركة وهي انتاج العقول البشرية لعملها على توسيع آفات للمعرفة وتسريع التفاعل الحضاري وحوار الحضارات منذ القدم، واعتبر المشرع الجزائري الترجمة من المصنفات المشتقة المكفولة بالحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف دون المساس بحقوق المؤلف المصنف الأصلي الذي وقع محل للترجمة، و الترجمة تنصب على ألفاظ و معاني وتتطلب مهارات وقدرات حيث يتبين المترجم النصوص ويشعر بها ولابد للمترجم أن يحصل على إذن صاحب المصنف الأصلى [2]

ب. الاقتباس:

تنطوي فكرة الاقتباس على بذل الجهد الشخصي من حيث التركيب والتغيير، وذلك من خلال إعادة تركيب أفكار المصنف الأصلي وصياغتها بتعبير عند التغيير الوارد بالمصنف المقتبس منه، مع الالتزام بعدم تشويه المصنف الأصلي وتحقيق الأمانة الفكرية في ذلك، ولعل أهم مصنفات التي تضمن الاقتباس تعد الأعمال الأكاديمية، والأمر ينطبق على الرسائل والاطروحات فصاحب حق التأليف هو المؤلف الوحيد الذي أنشأها . [3]

الفرع الثالث:

المصنفات التي لا تشملها الحماية

يعد عدم شمول بعض المصنفات بالحماية المقررة لحق المؤلف واستتناءا على القاعدة العامة، وهذا راجع غالبا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، إذ أن مصلحة البشرية الإفادة من الابداع الفكري والادبي

[1]–سبتات خديجة ، الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية، للمؤلف ، المربع السابق ، ص 35

[2]–كباهم سامى ، المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهال حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ال.م.د) في حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2020_2021 ، ص 53

[3]–المرجع نفسه ، ص 54

وطني لتحقيق تقدمها وترائها لدى كان من الطبيعي، أن تورد تشريعات حقوق المؤلف الوطنية والدولية قيودا على ما يتمتع به المؤلف من حقوق على مصنفاته ويمكن تقسيم هاته المصنفات إلى نوعين : [1]

النوع 01 : الاستعمال الحر والمشروع للمصنف المحمي

ويقصد بذلك إمكانية استعمال المصنف المحمي مجانا ودون أي تصريح من المؤلف أو ترخيص بذلك في بعض الحالات المعينة ، مع مراعاة الشروط العامة بكيفية الإستعال ومداه والحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف وتشمل أمثلة الإنتفاع الامر المصنفات المقتطفات المأخودة من مصنف محمي التي تشترط الإشارة بوضوح إلى مصدر واسم المؤلف إضافة إلى ما يسمى (بالإنتفاع المشروع)

الذي يعني السماح باستعمال مصنف ما دون موافقة صاحب الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار.

طبيعة وغاية الاستعمال – طبيعة المصنف المنتفع به، الأثار المترتبة جراء الانتفاع.

النوع 02: تراخيص الترجمة والاستنساخ

يعتبر الترخيص الذي يمنحه المؤلف للمستفيدين المصنف الإستعماله ، وفق الشروط المتفق عليها بينهما من استثناءات الهامة على حقوق المؤلف، ويقصد بالترخيص هو التصريح الذي يمنحهه المؤلف للمستفيدين المصنف وذلك من أجل إستخدامه وفق الطريقة والشروط المتفق عليها بينهما في العقد

(الإتفاق ترخيص) ومثالها (التراخيص الاستنساخ) التي تعطي الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية ، أن يطالب من السلطة المختصة في البلد المنتج فيها المصنف المطلوب استنساخه ترخيصا باستنساخ نسخة معينة منه ونشره في شكل مطبوع . [2]

المطلب الثاني:

المؤلف

يعد المؤلف صاحب المصنف هو مالك الحقوق المرتبطة به مما يجعله يتمتع بالحماية المقررة لهم قانونا، نجد المادة 12 من الامر 03 –05 اكتفت بتبيان أي المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا كما يمكن

[1]–سبقاق خديجة ، مرجع سابق ، ص 37

[2]–دكتور شريف حنية ، الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري ، دين دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2018، ص 43

أن يكون شخصا معنويا معنويا في حالات معينة ، فتنص يعتبر مؤلف المصنف أدبي أو الفني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار ، الشخص المعنوى مؤلفا في حالات المنصوص عليها في هذا الامر لكن يحدث في بعض الأحيان أن يرد المؤلف إخفاء هويته الحقيقية ، فيحصل نشر مصنفه دون ذكر اسمه ، او نشر المصنف مجهول الهوية دون الاشارة الى من يضعه في متناول الجمهور.[1]

كما ان بعض المصنفات التي لا تحتاج في إنتاجها الا لشخص طبيعي واحد مثل: الكتب والرسم، وهناك بعض المصنفات لا يمكن إنجازها الا بمساهمة عدة أشخاص مثل : الافلام والمسرحيات وهنا نكون أمام صنفين من المؤلفين : مؤلفون منفردون وأخرون متعددون . [2]

الفرع الأول:

مؤلف منفرد

الأصل أن يكون مؤلف المصنف منفرد سواء طبيعيا او معنويا هو الذش يتمتع بالحقوق المادية و الأدبية للمؤلف على المصنف، ولا يشاركه في ذلك غيره، وقد يكون أيضا المؤلف المنفرد قد قام به مقابل أجر او مرتب سواء كان ذلك بناءا على عقد مقاولة أو علاقة وظيفية وهذا تحت عطاء التأليف المشترك أو الجماعي ..

ويعرض فيما يلي صور التأليف المنفردة: [3]

1. المؤلف شخص طبيعي

من خلال نص المادة 12 فقرة 1 من الامر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف، فإن المؤلف يكون يشخصا طبيعي لأن لهم خاصية للمؤلف حوأن يكون فيه ابداع وابتكار، فالانسان هو صاحب ملكة العقل

[1]–شريف هنية ، مرجع سابق ، ص 44

[2]–بندريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلسان ، 2013_2014 ، ص 51_52

[3]–بن عزة محمد حمزة ، مرجع سابق ، ص 147

وحده و لقد تميز عن غيره بفكره وعقله مما يجعله قادرا على الابتكار والإبداع سوء الفني أو الأدبي أو العلمي.[1]

2. المؤلف شخص معنوي

ان اعتبار الشخص المعنوي يحمل صفة المؤلف إجحاف في حق الشخص المبدع الذي قام بابتكاره للمصنف، فقد يؤدي منح الشخص المعنوي هاته الحقوق، يعد غير مشروع لان القانون قد جاء لحماية المؤلف أصلا، فاللجوء إلى شخص معنوي من قبل الأشخاص الطبيعية يكون عند الحاجة فقط خاصة إذا كان المؤلف غير قادر على تحمل التكاليف المالية لإنجاز المصنف وهذا ما أكده التشريع الجزائري في المادة 12 فقرة من الأمر 03_05 و يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها من هذا الأمر.

- **المؤلف مجهول وصاحب إسم المستعار:**

المصنفات التي تنشر بدون اسم، أو المؤلف الذي يضع اسما وهميا من أجل بنية المصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية، والواقع الحالة الأخيرة تعود للأسباب عدة ، تدفع المؤلف لاختيار اسم مستعار قد تكون راجعة الدوافع سياسية وأمنية الطابع، والمادة 13 فقرة 02 من الامر 03_05 احترفت بهذا النوع بين المصنفات حيث جاء فيها إذا نشر المطلق دون اسم مؤلفه فان الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مثلا لمالك الحقوق مالم يثبت العكس . [2]

الفرع الثاني:

المؤلفون المتعددون

قد يساهم عدة مؤلفين في ابداع وانتاج مصنف، سواء اكان عملا جماعيا أو فرديا، بحيث يكون هذا المصنف محل استغلال مشترك وبالتالي تتنوع أشكال هاته المصنفات التي يتم ابداعها من طرف هؤلاء

[1]–سامي جعيجع، المرجع السابق، ص 09

[2]–خوادجية سميحة حنان ، مطبوعة بيداغوجية. الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01 ، 2021_2022 ، ص41 .

الاشخاص بحيث ما إذا كان هناك التشاور وتشارك وتناسق فيما بينهم كشركاء وطريقة المصنف تنتهي عند نوعيين اثنين. [1]

1. مصنفات جماعية

يعتبر المصنف جماعيا إذا كان ناتج عن مبادرة من طرف شخص طبيعي أو معنوي حسب مانصت عليه المادة 18 من الامر03-05 " يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، مبادرة شخص طبيعي ومعنوي بإشرافه ونشره باسمه، وأهم المصنفات الجماعية موجودة في **القواميس والموسوعات....**

وما يميز المصنف الجماعي عن المشترك هو تلك الأهمية التي تعطى الشخص الذي ينجز المشروع، والذي يثيق مختلف المساهمات ثم يطبع وينشر المصنف. [2]

2. مصنفات مشتركة:

جاء تعريف هاته المصنفات في المادة 15 من أمر 03 -05 يكون المصنف "**مشترى**" اذا شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين.

ان أهم المصنفات المشتركة في المصنفات السمعية البصرية.

والنظام القانوني للمصنف المشترك يكمن في تمتع كل المشاركين في المصنف بالحقوق الواردة على هذا المصنف بحيث أن عملية نشر وتعديل المصنف لا تتم إلا بموافقة جميع المشاركين.

والحقوق الواردة على المصنف المشترك قابلة للتجزئة.

خلاصة القول أن المؤلفون المتقدمون عددهم لم يتجاوز الشخصين نصت مهمتهم في ايداع مصنف واحد.

---

[1]-محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3، ص108

[2]-محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 109.

المبحث الثاني:

وسائل الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف

لا بد من وسائل وآليات لتحقيق المالية القانونية من الاعتداءات الواقعة والتي قد تطال الحقوق المحمية و المصونة للمؤلف وفق لقانون حقوق المؤلف حيث نجد أن المشرع حرص في الامر 03- 05 على حماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية من السطو والاعتداء بهدف ضمان سلامة وصحة المصنفات من التحريف والتشويه والتخريب وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على هاته المصنفات حيث أمر حماية ووطنية متمثلة في حماية مدنية في شكل تعويض مدنى كتعويض للخسائر اللاحقة بالمؤلف ، وبطبيعة الحال ،هذا غير كاف باعتبار ان هناك من المعتدين لا يتأثر بخسارة المال، فاتبع ذلك بعقوبات جزائية سلط على النفس والمال ، كما نجد أنه عديت مدى فعل الاعتداء حدود الدولة الى خارجها مما يجعل الضرورة الملحة الإقرار الحماية الدولية، من خلال الاتفاقيات الدولية لتكمل التشريعات الوطنية في الداخل وشكل امتدادا للحماية.

وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحماية الوطنية أما في المطلب الثاني الحماية الدولية.

المطلب الأول:

الحماية الوطنية

في إطار ما يسمى بالحماية الوطنية نجد أن المشرع الجزائري لكفالة الحماية للحقوق المادية والمعنوية قد زود المؤلف، بسلاح فعال ليحمي ويصون به حقوقه على مصنفاته ، حيث نص على بعض الاجراءات المسبقة التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى ما يسمى بالمسؤولية المدنية، وهذا ما يصطع عليه بالحماية الاجرائية، غير أنه الى جانب هاته حماية فإن له أيضا إمكانية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية، للمطالبة بالتعويض على ما لحق به من ضرر إلى جانب اجراءات جنائية.

توسع على معيدي لهذا وفي هذا الصدد سنتطرق الى الاجراءات السابقة على دعوى المسؤولية المدنية والمتمثلة فى الحماية الاجرائية وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نخصصه للحماية الجنائية .

الفرع الأول:

الحماية الإجرائية

لقد خص المشرع الجزائري صاحب حق المؤلف بترسانة من الاجراءات كوسيلة أولية لضمان عدم استمرارية الاعتداء على الحقوق خاصة الأدبية منها ووقف انتهاكها، وتتمثل هذه الإجراءات في اجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر والاعتداء وأخرى تحفظية هدفها حفض الضرر وخطره .

1. الإجراءات الوقائية:

ويقصد بها كل عمل يهدف ويصيد إلى اثبات حدوث الضرر وايقاف استمراره في المستقبل بمعنى هي حزمة اجراءات ترمي لوقف الضرر الناجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف مستقبلا، وحتى يتحقق هذا الإجراء لا بد في بداية الأمر اعفاء وصف تفصيلي المصنف، من لا يقع خلط مع غيره في المصنفات وكذا وقف التعدي على المصنف، وتتميز هاته اجراءات بسرعة إجرائها. [1]

ومن تما فقد ذكر المشرع الجزائري هاته الإجراءات في نص المادة **(144/1)** من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاء فيها : "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك والتعويض عن الأضرار التي لحقته" [2]، وتتمثل هاته الاجراءات والتدابير في:

أ. اعطاء وصف تفصيلي:

ونعني بذلك التعريف بالمصنف تعريفا دقيقا، يميزه عن غيره من المصنفات التي قد تتشابه معه فإن كان كتابا في أي فرع الفروع الفنون أو الأداب و العلوم، يكمن الأمر بوصفه وصفا تفصيليا وشاملاً سواء من حيث عنوانه أو محتواه أو تقسيماته او غير ذلك بما يميزه عن غيره من الكتب الأخرى .[3]

---

[1]–أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007_2008 ، ص207 .

[2]–الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 23/07/2003

[3]–مفيش بشير، حماية حق المؤلف ضد الاعتداء ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 ، ص 105 – 104

ويتخذ هذا الإجراء عن طريق القيام بوصف المصنف الأصلي الذي عادة ما يكون مسجلا بحيث يسهل الرجوع إليه ، وكذا لإعطاء وصف للمصنف المقلد المخالف للقانون من أجل اتباث حالة الاعتداء الواقع على المصنف الأصلي الذي تم التعدي عليه، ولابد من اعطاء كامل المعلومات المتعلقة بهذا المصنف للتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء عليه ولتمييزه عن غير من المصنفات. [1]

الا أن المشرع الجزائري ، لم يقم بالنص الصريح باشتراط وصف تفصيلي للمصنف الأصلي الذي وقع عليه الاعتداء وذلك بالرجوع ين لنص (المادة 145 من الأمر 03 –05) المتعلق بحقوق المؤلف" ويتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ". [2]

ب. وقف التعدي على المصنف:

هو اجراء وقتي يتضمن إصدار أمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء التي صدر عنه فاذ كان الاعتداء يتمثل في نسخ المصنف المحمي أو بالقيام بعض المصنف علينا على الجمهور أو جزء منه، فان الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف. أو أنشطته، فهذا الأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواءا من حيث وقف نشر المصنف أو عرضه حيث يستدعي هذا الإجراء ويتطلب من القاضي الموضوع أن يتبث وقوع الإعتداء قبل اصدار الأمر وقف النشر، ودراسة جدية للطلب المقدم من صاحب الحق المتعدي عليه بدراسة الظروف المحيطة وأسباب الاعتداء وبالتالي توخي الحيطة والحذر قبل الإصدار هذا الأمر الذي قد يترتب عليه منع إصدار أعداد كبيرة من هدا المصنف، ويتم ذلك من خلال حضر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله. [3]

---

[1]–برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية وملتقيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28_29 افريل 2013 ، ص 230_238

[2]–المادة 145 من الامر 05/03 ، مرجع سابق

[3]–طوالبية فيصل، الآليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن بديس ، 2022 _2023 ، ص 183_184 .

فإجراءات وقف التعدي والمتمثلة بوقف النشر المصنف المقلد من الوسائل الموضوعة التي تخضع لسلطة تقديرية للقاضي طبعا بعد التأكد من وقوع الاعتداء.

2. إجراءات تحفظية:

وهي إجراءات وقتية وقائية يتم طلبها قبل رفع الدعوى إلى القضاء في سابقة لها وتهدف لتفادي وقوع العمل الغير المشروع ، و للمحافظة على الأدلة او الأموال موضوع الدعوى ، وقلما لا توجد قضية ترفع بشأن اعتداءات متعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لا تبدأ بطلب إتخاذ إجراءات وقائية أو احتياطية تحفظية للتوقيع الحضر على كل مصنف مقلد لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض أو إبلاغه. [1]

وبهذا فان الإجراءات التحفظية تتمثل في ما يلي:

أ. في الحجز التحفظي :

تحكمه أحكام الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهوا جراء يهدف الى وضع حد للمساس المعاين وإصدار أمر يوقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعه تحت تصرف و حراسة الديوان **و.ج.م.ج.م** عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف الاعتداء عليه (المصنف المحمي) ومنع المعتدي من التصرف يسمح للمصنف التي تم تقليدها أو تداولها بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف الغير مشروع من أضرار مادية وأدبية المؤلف . [2]

- **شروط توقيع الحجز :**

حسب ما نصت عليه المادة 149 من الأمر 03-05 – فإنه يمكن لرئيس الهيئة المختصة ان يأمر بحجز وهذا بناءا على تقديم طالب الحجز مطرف صاحب الحق ، على المصنف المقلد المعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو موصى لهم. تقديم الطلب يكون إلى الجهة القضائية المختصة حسب ما نصت

[1]–بوراوي أحمد ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة كتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2014 _2015 ، ص 269

[2]–بن عزة محمد حمزة ، مرجع السابق، ص 249

عليه المادة 147 من الامر 03 – 05 الفقرة 1 .

وضع نسخ المقلدة المحجوزة تحت الحراسة ديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا حسب ما نصت عليه ماده 147 الفقرة 1 .

إخطار رئيس الجهة القضائية بمحضر الحجز موقعا ومؤرخا من طرف الأعوان المكلفين بالجهة القضائية وثبت في المحضر النسخ المقلدة المحجوزة وذلك حسب نص المادة 146 فقرة 3

على طالب الحجز التماس بطريقة المدنية و جزائية خلال 30 يوم من تاريخ ايداع الخبير لتقرير خبرته أو من تاريخ تحرير محضر الحجز وليس من تاريخ الأمر بتعيين خبير ، ويترتب على عدم إحترام هذا الأجل يبطلان الحجز حسب المادة 148. [1]

- **مواد محل الحجز :**

- **توقيع الحجز على النسخ المصنف او المنتج المقلد :**

ويقصد بذلك الشيئ المقلد مهما كان نوعه او وسيلة التعبير عند ولا يقتصر الحجز على شيئ اصلي بل يشمل صورا و نسخة منه .

- **توقيع الخير على مواد مستخدمة في التقليد:**

جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو النشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة ، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو الرسم تستعمل خصوصا لإستنساخ فقافي الموضوع من يحددها.

[1]–سامي جعيجع ، مرجع سابق ، ص 48

- **عقد الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد:**

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناجمة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريقة غير مشروعة ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الايرادات الناتجة عن أعمال التي تكون اعتداء على هاته الأعمال المحمية . [1]

ب. اتلاف المصنف:

اتلاف المصنف المقلد يعني إعدامه، ذلك أن اتلاف المصنف المقلد، يتطلب ان يقدم المؤلف طلب الى المحاكمة المختصة، يطلب فيه اتلاف الإنتاج المتضمن سرقة أفكاره وابداعاته أو الاعتداء على حقوقه سوء المادية أو المعنوية، وإذا ما قررت المحكمة اعدام المصنفة الموسوم بالتقليد فإنها تكون بذلك قد وضعت حدا للاعتداء.

فالتلف يعني اعدام المصنف يمنع وجوده حاضرا أو مستقبلا". [2]

3. دعوى المسؤولية المدنية :

بالإضافة وإلى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية والتحفظية التي يتخذها المؤلف ويباشرها. حفاضا وصونا لحقوقه، ومنعا لاعتداء عليها .، فان هاته الإجراءات غالبا ما تكون سابقة.

على وقوع الاعتداء أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة له ومن الطبيعي أنه وفي الكثير من الأحيان، قد يكون الاعتداء وقع وانتهى مما أدى إلى إتلاف الضرر بالمؤلف، وبالتالي فانه هنا لابد من اللجوء الى رفع ما سبق بالدعوى المدنية للحصول على تعويض.

وفي هذا الصدد نصت المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه تكون الدعوى القضائية لتعويض الأثر الناتج عن الإستغلال الغير مرخص به للمصنف من اختصاص القضاء المدني .

---

[1]-زواني نادية ، الاعتداء على حق ملكية فكرية ، التقليد والقرصنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2002 _2003 ، ص 92_93

[2]-زياد محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية في القوانين الوطنية والدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 332

أ. أساس دعوى المسؤولية المدنية:

في حالة التعدي على الحقوق الملكية الادبية والفنية ويحق للمتضرر والذي هو صاحب الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر النتائج عن التعدي و المسؤولية المدنية للمطالبة يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية وذلك أنه إذا كانت العلامة عقدية بين مؤلف والمعتدي على حقوقه كالناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإلتزام العقدي، فهذا يمكن رفع الدعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف والمفتري فهنا نكون أمام المسؤولة التقصيرية للمطالبة بالتعويض[1]

وسواء أكانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية .

فان شروط وأركان قيامها لا تخرج عن علاقة ثلاثية من ضرر خطأ و علاقة سببية

- **الخطأ :**

حوار خلال الاتزام، وهو يقترب في معناه من كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية الا انا تحديد معنى الخطأ على نحو دقيق يتطلب التمييز بين نوعين من الخطأ.

-**الخطأ العقدي :** ويتوفر اذا كان الاعتداء على نحود على حقوق المؤلف من طرف من يتعاقد معه على المصنف المعتدى عليه .

-**الخطأ التقصيري :** فهو إخلال بواجب قانوني يقع على شخص مميز سواء الكان هذا الواجب خاص في شكل التزام أو يأتي بشكل واجب يفرض على كل شخصا احترام حقوق الغير وجد يا تعه وعدم إحداث ضرر لهم .

فالخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف يظهر في علاقة المؤلف و المتنازل إليهم عن حقوق استغلال **مثال :** المنتج الذي يقوم بتحويل عمل سينمائي إلى مسرحي دون ترخيص من مؤلف عمل مسرحي.

[1]-بن دريس حليمة ، مرجع سابق ، ص 127

أما الخطأ التقصيري فيشترط في خطأ كشرط من شروط مسؤولة تقصيرية، توفر أمريين وهما تعدى وادراك المعتدي لفعله، مثال : القرصنة الفكرية . [1]

- **الضرر:**

في مجال حقوق المؤلف يفي تعرض الغير (المعتدي) لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف (المتضرر) المرتبطة بمصنفاته التى طرحها للجمهور.

ضرر المادي ⟵ المصلحة المادية

ضرر المعنوي⟵ المصلحة المعنوية .

واشترط لتوافره ان يكون تابثا الضرر الذي يصيب المؤلف على وجه التعدي يتخذ الشكل محسوس على حق من الحقوق الأدبية للمؤلف تتبثه المحكمة دون عناء، ومباشرة نتيجة لطبيعة العمل الذي قام به المعتدي والضرر الأدبي يتميز بطبيعة خاصة غير محددة ماديا لما يتعلق باحساس المؤلف . [2]

- **علاقة سببية:**

يرجع في هذا الركن للقواعد العامة التي تفرض وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من المعتدي والضرر الواقع على المؤلف ويتم الرجوع فيها لنص المادة 124 في القانون المدني التي تنص " كل فعل أيا كان من يرتكبه بخطئه، ويصبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض . [3]

لابد من توافر شروط _خطأ_ الضرر _علاقة سببية _ لقيام المسؤولية المدنية، فتوافر هاته الشروط يترتب عليه أثار والتي ستعرض فيما يلي:

---

[1]–يحي محمد حسين الشعيبي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : حقوق المؤلف ، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ، 2017، ص 400_401

[2]–يحي محمد حسين الشعيب، المرجع السابق ، ص 401

[3]–شريف علي ، المرجع السابق ، ص 125

ب. أثار دعوى المسؤولية المدنية:

مهما كنا أمام مسؤولية تقصيرية أو عقدية فإن كان هناك خطأ ووقع لا بد من إصلاحه، وهذا الصلح يكون اما بالتنفيذ العيني وارجاع الحال لما كانت عليه واذا إستحال ذلك يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل بالضرورة.

- **التنفيذ العيني:**

القاعدة المطبقة على المسؤولية المدنية في ق.م.ج التنفيذ العيني للإلتزام بعد إعذار المدين (المادة 194. ق.م) وإلا حكم عليه بالتعويض لتأخذه عن وفاء، ويقصد بهذا الالتزام في مجال حقوق المؤلف إزالة المحكمة لكل أثر التعدي على حق المؤلف بناءا على طلب المؤلف أو خلفه مثلا: إذا كان محل الاعتداء تمثالا فإنه يطالب من قام بالاعتداء عليه بإزالة التشويه واعادة الحال لما كان عليه، وإذا تعذر تنفيذ العيني لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بتعويض بمقابل . [1]

- **التعويض بمقابل:**

وهو التعويض الغير مباشر الذي يلجأ إليه القاضي عند تعذر اصلاح الضرر الناجم عن الإعتداء على المصنف بطريقة التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف المعتدى عليه قد أديع أو نشر ولا يجدي الحجز لايقاف أو منع اعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل الحكم بإثلاف نسخة أو إضافة أجزاء اليه أوحذف منه، وغالبا ما يتمثل التعويض الغير عيني بمبلغ معين من المال يقدره القاضي الموضوع، إلا اذا طلب القناة ..

المؤلف الذي تم الاعتداء على حقه المحكمة الحكم بأمر معين غير التفويض ، كأن يطلب مثلا إعفاءه جميع النسخ المصنف محل الاعتداء ليتصرف ببيعها وتعويض الضرر المادي الذي أصابه وتكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض في تحديد مقدار هذا التعويض ذلك ان مقدار التعويض النقدي ليس موحدا

[1]–شريف هنية ، المرجع السابق، ص 125

للكافة اذ يمكن أن يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المؤلف، وذلك تبعاً للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء على مصنفه وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف.[1]

الفرع الثاني:

الحماية الجنائية

من المواضيع التي تحظى بعناية الباحثين ، موضوع تأصيل حماية المؤلف جنائيا، والبحث عن طبيعة ومبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة و مجمل القول أن تشجيع الإبداعات الفكرية وتأمين. حمايتها مساهمات بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافيا واقتصاديا. [2]

على أن المشرع جعل إلى جانب الحماية المدنية (جزاء مدني) وأخرى جزائية توقع على من يعتدي على حق المؤلف باعتبار المؤلف قد يتعرف إلى اعتداءات خطيرة على حقوقه سواءا الأدبية أو المالية الي توجب فرص مثل هاته العقوبات الجزائية على مرتكبيها كنوع من الردع والزجر، لهذا

فقد حدى المشرع الجزائري حدوى التشريعات الأخرى التي اعطت وصف جريمة التقليد للاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف من خلال استقراء ما جاء في نص المادة 151 من الامر – 03 –05 السابق ذكره كما عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف . [3] لهذا فلا بد من معرفة جرعة التقليد، وما شابهها ثم معرفة العقوبات المقررة لذلك.

1. جريمة التقليد وما شابهها:

لقد نص المشرع الجزائري ونظم وفصل جريمة التقليد نتيجة للضرر الجسيم الذي قد تسببه للمؤلف انا ما وقعت على احدى حقوقه المادية أو المعنوية منها في القانون الخاص بحقوق هذا الأخير، ورتب

---

[1]–نسراقي محمد الزين، إنعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق زع منازعة جمركية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جيلالي لياس ، سيدي بلعباس، 2020_ 2019 ، ص 194_195 .

[2] –ادريس فاملي ، المدخل الى الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 169.

[3]–سبقاق خديجة ، المرجع السابق، ص 51.

عقوبات رادعة وزاجرة على هاته الافعال ، كما تبين الجرائم المرتبطة بها والتي تشكل صورا لاعتداء والحق المؤلف .

أ. جريمة التقليد:

الجريمة بوجه عام هيكل عمل غير مشروع تقع على الانساب في نفسه أو ماله أو عرضه ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية . [1]و المشرع الجزائري لم يقترف جريمة التقليد واكتفى بتحديد الأفعال التي تدخل في تكوين هذه الجريمة ، من خلال نص المادة 151 من الأمر 03_05 و هي " الكشف الغير المشروع للمصنف أو اداء فنان او عازف ، استنساخ مصنف أو أداء ، يأتي بأسلوب من اساليب في شكل نسخ مقلدة، إستيراد أو تقدير نسخ مقلدة من مصنف او أداء تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة المصنف أو أداء أما الفقه الفرنسي فقد عرض henri Debion أنها تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصالحته.

وبالتالي الاستلاء على الحقوق المعنوي و المالية اصاب المصنف المقلد، [2] وعلى هذا الأساس فان جريمة التقليد كغيرها. من الجرائم من تكتمل لا بد من توفر ركن الشرعي و المعنوي و المادي .

- **الركن المادي :**

لا يعاقب المشرع الجزائري على الأفكار والنوايا مالم تظهر إلى الوجود الظاهر والخارجي بفعل أو عمل وبشكل.

هذا الاخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة حيث ان الجاني ملزم بإثبات أحد الأفعال التي تشكل اعتداء على حق الحقوق سواءا كانت أدبية أو عادية، ولقد تم النص على هاته. الأفعال بص المواد 151، 152 ، 155 من الامر 03_05 السالف الذكر، وكما هو ملاحظ فان جميع الأعمال التي تشكل الركن المادي للجريمة التقليد سواءا على مستوى حقوق المؤلف أو الاختراعات هي أعمال إيجابية أي تت العقاب يترتب عند الاقدام عليها وليس احجام عنها.

[1]–أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، دار الحومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 21.

[2] بن عزة محمد حمزة ، مرجع السابق، ص 262_270

➢ **الركن المعنوي:**

الركن المعنوي لأي جريمة يتمثل في النية الداخلية التي يضرها الجاني والتي يمكن أن تكون في صورة خطأ العمدي أو صورة الخطأ الغير العمدي ، وتجدر الإشارة المشرع لم يتطلب في قانون حقوق المؤلف ضرورة توفر نية اعتبار الأعمال التي تمس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من الامر 03 – 05، حيث اكتفى بالقيام بالأعمال المشار إليها في المادتين المذكورتين أعلاه أو بإحداهما حتى يتم إسباغ صفة التقليد عليها، اذ يذهب البعض أن القصد الجنائي العام من العلم والارادة لا يكفي بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في سوء نية الفاعل.[1]

أما بالنسبة للركن الشرعي وكقاعدة عامة إذ لا توجد جريمة ولا العقوبة إلا بنص وهذا طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" ، وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمر بغير قانون.[2]

ب. صور الجرائم المشابهة للتقليد:

إلى جانب الاعتداء المباشر، والتعدي، فهناك أعمال وافعال أخرى مشابهة لفعل التقليد وتمس بحق المؤلف. سواء المادي أو الأدبي، نظمها و ضمها المشرع في المواد من 151 و 155 من الامر 03_05 السالف الذكر، وأعطاها وصف جريمة التقليد، إلا أن الجاني لا يرتكب فعلا يشكل التقليد بل يقوم بأحد الأفعال المذكورة أدناه:

- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من المصنف.
- بيع نسخ مقلدة للمصنف.
- تأجير أو وضع رهن التداول النسخ مقلدة لمصنف.
- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة.

[1]–عبد الغني حسونة ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007_2008 ص 122_123

[2]–الامر رقم 66 _156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09_01 المتضمن لقانون العقوبات ج.ر.ج.ج ، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009 .

الحالة 01: تصدير المصنفات المقلدة و استيرادها يشمل إدخال المصنفات المقلدة من الخارج أو إخراج هذه المصنفات من الجزائر لاستيرادها إو وتصديرها

الحالة 02 : بيع نسخ مقلدة أو عرضها.

ويتمثل ذلك في واقعة بيع المصنفات سواء حقق البائع. أرباحا من هذا البيع أم لا أو تم البيع بسع أقل من السعر الحقيقي.

الحالة 03: تأخير أو وضع رهن التداول لنسخ المقلدة للمصنف وتعني بذلك هو تمكين المستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لغرض المعدلة لمدة معينة بمقابل معلوم أما تداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف المقلد بمقابل او بغير مقابل .

الحالة 04 : الرفض العمدي لدفع مكافأة مستحقة للمؤلف اعتبر المشرع الجزائري في المادة 155 من الامر 03_05 أنه يأخذ وصف المقلد و تطبق عليه نفس العقوبة ، كل من يرفض عمدا دفع مكافأة مستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف . [1]

2. العقوبات الجزائية المقررة:

لقد نص المشرع الجزائري، على العقوبات الجزائية المقررة لجنحة التقليد الواقعة على حقوق المؤلف، فهنا وجدنا لمصالح تلك الحقوق المحمية ، المتمثلة في شكل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على النحو التالي:

أ. العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى الأمن 03 – 05 محل الدراسة في خلال فصله الثاني تحت عنوان أحكام جزائية وذلك في المادة 153 منه والتي تنص على أنه " يعاقب مرتكب جريمة التقليد لمصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في نفس القانون ، بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من خمس مئة الف

[1]–مسعود سميرة ، الحق الحالي للمؤلف في قتل القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجرائر ، الجزائر ، 2013_2014 ، ص 106_107_108 .

دينار 500.000،00 دج بغرامة مالية إلى مليون دينار 1.000.000،00 دج سواء كان النشر في الجزائر قد حصل او في الخارج ، كما نص على مضاعفة عقوبة العود. [1]

ب. العقوبات التكميلية (التبعية):

عن تمثل كما نص عليه المشرع الجزائري من مصادرة كعقوبة تكملية للعقوبة الأصلية، بالإضافة الى : الغلق، ونشر الحكم وهذا وفقا لما سنوضحه من خلال ما يلي :

- **المصادرة :**

نص المشرع الجزائري على وجوب مصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصل عليها كذلك العتاد الذي أنشئ خصيص لمباشرة النشاط غير المشروع حسب ما نص عليه المادة 157 من الامر 03_05 " من مصادرة المبالغ التي تساوي مبالغ الإيرادات أو أقساطها الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف او اداء محمي، – مصادرة واتلاف كل عتاد نشئ خصيصا لمباشرن النشاط غير مشروع و كل النسخ المقلدة .

- **الغلق :**

نص المشرع الجزائري على الغلق وجوازه للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لا تعدى 06 أشهر.

او تقرر عقوبة الغلق النهائي عند الاقتضاء و هذا ما نصت على الفقرة الثانية مع المادة 156 من 03_05.

[1]–بريشي إيمان ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون، تخصص قانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018_2019 ، ص 200.

- **نشر الحكم :**

نص المشرع على جواز نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها الجهة المختصة، وكذا تعليق هاته الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك باب المحكوم عليه وعلى مؤسسة يملكها وكل هذا على نفقة هذا الأخير ، شريطة أن لا تتعدى هاته المصاريف الغرامة المحكوم بها. [1]

المطلب الثاني:

الحماية الدولية

حوالي منتصف القرن 19 ميلادي، بدأ التفكير الجدي في حماية الحقوق الخاصة بالمؤلف على الصعيد الدولي ، في شكل إتفاقيات ثنائية مهمتها تولي الإعتراف المتبادل، بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، وما عيب عليها أيضا أنها لم تكن من نمط موحد الأمر الذي أدى إلى اعتماد عدة اتفاقية لنمط موحد ، وظهرت عدة اتفاقيات في هذا الشأن، ولعل أبرزها وأهمها هي :

اتفاقية برن: والإتفاقية العربية لحقوق المؤلف وسنتعرض لاتفاقية برن في (الفرع الأول)، نتطرق في (الفرع الثاني) لإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

الفرع الأول:

اتفاقية برن

وتم توقيعها في مدينة بون السويسرية في 09 سبتمبر 1886 وكانت ترم يهذه الاتفاقية إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية كظمهم في مراقبة مصنفاتهم الفكرية والابداعية، وتقاضي الاجر نظير الانتفاع بها .

لقد اشتملت اتقافية برن وتناولت حماية المصنفات وكذا حقوق مؤلفيها ومبدعيها ، وترتكز على ثلاثة مبادئ أساسية والتي تقوم عليها إلى جانب الاحكام المتعلقة بالحد الأدنى في الحماية الواجب منحها للبلدان النامية .

[1]–لعوج سفيان ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع إعلام الي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس ، 2014_2015 ، ص 134_135

➢ **المبادئ الأساسية التي تقوم عليها :**

– **مبدأ المعاملة الوطنية** : المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة او التي نشرت لأول مرة في تلك الدولة، يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها .

– **مبدأ الحماية التلقائية** : يجب أن لا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلى.

– **مبدأ استقلال الحماية** : إذا حدد تشريع أي دولة متعاقدة مدة الحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية، وتوقف حماية المصنف في البلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند الانتهاء مدتها في بلد المنشأ. [1]

ترتبط وتتعلق المعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية :

– **بالنسبة للمصنفات:** يجب أن تشمل الحماية " كل إنتاج في المجال الأدبى أو العلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبيري " المادة 2 (1) من الاتفاقية، مع مراعاة بعض التحفظات أو التقيدات او الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق تالية الذكر ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تشريع استثنائية :

- حق الترجمة [2]
- حق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور .
- و حق تلاوة المصنفات الأدبية علنا
- وتنص الاتفاقية على بعض الحقوق المعنوية " أي الحق في المطالبة بنسب المصنف الى مؤلفه والحق في الإعراض على اي تشويه أو تعديل للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته .

[1]–سبقاق خديجة ، المرجع السابق، ص 55

[2]–محمد شهاب ، إتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية (الصادر عن المنطقة العالمية لحقوق الملكية الفكرية) (الويبو wi bo) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2011، ص 51 .

- **فيما يتعلق بمدة الحماية :** بموجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف ، لكن هناك بعض الاستثناءات ، ففي حالة نشر مصنف مجهول اسم مؤلفه ، تنقضي مدة من الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف للجمهور مالم تتضح تماما هوية المؤلف .

ولقد ابرمت إتفاقية برن من أجل حماية حقوق المؤلفين والمبدعين على مصنفاتهم ولذلك فقد تتضمن أحكاما خاصة بتحديثها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية ، كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل و الحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها ومدة حماية جميع المصنفات التي يجب أن تلتزم بها الدول المنظمة الأطراف[1].

الفرع الثاني:

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية ككل قافية تحدوها رغبة على حد السواء في حماية حقوق المؤلفين والمبدعين على المصنفات الأدبية و الفنية والعلمية بطريقة فعالة وناجحة و الاطار الموحد، و تجاوبا مع المادة الحادية و العشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة في سنة 1964 والتى أكرمت، والتى اهابت بالدول العربية أنتضع كل منها في مكانه تشريفا لحماية وصيانة الملكية الأبدية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل واحدة منها .[2]

ان الاثفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين والتي أبرمت في بغداد (العراق) في نوفمبر 1981، أثناء المؤتمر الثالث للوزراء العرب المكلفين بالثقافة ، وهي التي إلى يومنا هذا ممضاة من اتني عشر 12 دولة من بينها جزائر، ولقد حددت مدة حماية حقوق المؤلف بخمس وعشرين (25) سنة بداية من السنة الي تعقب تاريخ وفاته، وتنص هاته الاتفاقية على قواعد ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بالرخص الإجبارية الصالح البلدان النامية ويتعلق البعض منها الترجمة والآخر بالنقل .

وبصفة عامة تقرر هذه الاتفاقية حماية كل المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية مواكبة مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يتناسب مع هذه

---

[1]–نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 48

[2]–عبد الرحمن خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات العملية الحقوقية، العملية الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 254 .

الأخيرة ويتلائم مع الاتفاقيات الدولية الناقدة ، ومن أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال: لا الحصر، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية ، و متى يكون استعمال المصنف مشتركا دون موافقة المؤلف .

كما نظمت انتقال الحقوق المؤلف ووسائل حمايتها ونطاق سيران الاتفاقية والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها أو الإنضمام إليها، وقد اهتمت هاته الاتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حماية ذلك الفلكلور لكل الوسائل القانونية المحكمة وشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنها تتفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة . [1]

[1]–نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 51.

خاتمة

خاتمة:

في كتف هذا العالم الذي نعيش فيه والذي يميزه التطور التكنولوجي اللافت والمذهل في شتى الميادين بات من الواضح أن معيار التقدم لأي بلد يقاس بمدى إبداع أفراده فكلما كان الابداع كان الازدهار والتقدم وهذا التناسق لا يتأثر الا بتشجيع الإبداع الفكري وضمان الحماية له، من خلال تشجيع المبدعين بتوفير وسائل وآليات القانونية التي تحمي وتصون إبداعاتهم من الانتقال والدفع بهم إلى بذل المزيد، حيث باتت معايير التقدم لدى الأمم تقاس بمدى ما وصلت إليه من تقليم وثقافة والأهم من ذلك كله بمستوى الحماية التي توفرها للإبداع الفكري لأفرادها، ومن المؤكد أن الفكر ينتشر بانفصاله عن صاحب المبدع حيث أن هذا الأخير إذا ما أراد أن يستفيد من ابداعه فلابد عليه أن يظهره ويخرجه للعالم المادي ليتمكن الغير بالانتفاع به دون عوائق ولا يبقى حبيس ذهن مبدعه ومؤلفه و حماية هذا الإبداع تؤدي إلى إثراء التراث الثقافي الوطني والذي يعتمد على ما قدمه المشرع من حماية ، وعليه فالحقوق الفكرية أصبحت أهم الضروريات المفروضة على المجتمعات التي تسعى وتبحث عن سبيل إلى التنمية الشاملة والتقدم والازدهار.

بعد أن انتهينا بتسهيل من الله تعالى من دراسة هذا الموضوع تطرقنا إلى التعرف على إحدى قضايا الملكية الفكرية والتي لا تقل شأنا واهمية عن مثيلاتها من الحقوق أولا وهي الملكية الأدبية والفنية كونها تتصل بحقوق المؤلف والتي تعتبر مظهرا من المظاهر الشخصية ومرأة للفكر والتأليف والأداء، ولتحقيق مثل هكذا مجتمع راقي أصبحت دول العالم أجمع تسعى إلى توفير نظام مثالي يؤمن الحماية للحقوق الملكية بما في ذلك حقوق المؤلف.

ان المشرع الجزائري وعلى غرار ما جاءت به الاتفاقيات الدولية منح للمؤلف حقين حق مالي وآخر معنوي على مصنفه ، وما نلاحظه أنه لم يتطرق إلى تعريف الحق الأدبي للمؤلف ، وإنما ترك الأمر لأراء الفقهاء ، واجتهاد القضاء ولكنه بين من المواد 21_26 من الأمر 05_ 03 م ب ج م و ج بتعداد عناصر و خصائص الحق المعنوي وقد توصلنا إلى تحديد تعريف له وهو أنه "**حق الشخص على انتاجه الذهني والذي يهدف إلى حماية المصالح الغير مقومة بالمال**" .

وما ميز هذا الحق أنه لصيق بشخصية المؤلف وغير قابل للتقادم ولا للتنازل، كما ينتقل هذا الحق إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا باعتبار أن الحق المعنوي للمؤلف لا ينتقل للورثة باعتباره لصيق بالشخصية ولكن القانون أجاز انتقاله إليهم فقط للدفاع عن شخصية مورثهم وابداعه من كل تشويه قد يبطله.

و على ضوء تحديد الطبيعة القانونية للحق الادبي ترتبت على ذلك نقاشات فقهية حول تحديد هاته الطبيعة مما جعل الفقه يعتبرها أزمة ، وبالخصوص اعتنق المشرع الجزائري نظرية الازدواج ويتجلى ذلك واضحا من خلال احكام المادة 21 من أمر رقم 03 – 05 والتي نصت على ان المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وأخرى مادية عن المصنف الذي أبدعه، والتي اعتبرت الحقوق المحمية ذات طبيعة مزدوجة لكل منها امتيازات يمارسها المؤلف المبدع ، ومن يمثله ، فضلا عن إعطاء الحق المعنوي أفضلية على الحق المالي ويظهر ذلك جليا من خلال الامتيازات الممنوحة لهذا الحق.

ومن الامتيازات الإيجابية التي يمنحها الحق المعنوي للمؤلف حق سحب مصنفه من التداول وحقه في تقرير نشر مؤلفه ومصنفه، كما أن له الحق في تعديله، وإلى جانبها امتيازات سلبية والتي تتمثل في حق المؤلف في نسبة المصنف إليه وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من أمر 03-05 المتعلق ب ح م و ح م و للمؤلف الحرية سواءا بدفع الاعتداء الوارد على مصنفه أو السكوت عنه.

هذا وقد اتفقت إلى حد ما التشريعات المحلية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف على معيار الابتكار كشرط للحماية، فالابتكار حر الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذي تشترى به .

ويؤخذ على مشرعنا أنه لم يقدم تعريفا للمصنف وانما ترك الأمر لكل من الفقه والقضاء، وتوصلنا نحن الى تعريف المصنف بوضوح وهو " **أن المصنف هو نتاج ذهني وفكري ينطوي على شيء من الابتكار مصرح في صورة مادية يبرز فيها للوجود، ويكون معد للنشر وإعادة النشر**".

كما تطرقنا إلى إبراز المصنفات المحمية التي لم ترد على سبيل الحصر وإنما المثال والآتي لا تخرج عن نوعين الأول أصلية والتي تضم ثلاث فئات الأدبية و العالمية و مصنفات فنية وكذا حديثة، والتي تتمتع بدرجية عالية من الحماية من نظريتهما النوع الثاني المصنفات المشتقة ، لأن المصنفات الأصلية يتحقق إبداها في اي نتاج الأدبي والعلمي وتخاطب الفكر،

ومصنفات الفنية تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان وكذا المصنفات الحديثة أمنا المصنفات المشتقة من الأصل هي تلك المصنفات التي تستفسر عناصرها الشكلية من الإنتاج الأصلي، إلا أنها تبقى مبتكرة وأمثالها أعمال الترجمة والاقتباس.

وبالرغم من اختلاف وتضارب أراء الفقه حول مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا، أم أن المشرع توقف في هذه النقطة .

وقد رأينا أن تقرير حقوق المؤلف لا بد أن يتتبع بوسائل وأليات تكفل حمايته وهي مختلفة منها إجرائية والتي تكون اما إجراءات وقائية كوقف النقدي وغيرها ... أو اجراءات تحفظية والمتمثلة في صورة حجز التحفظية إضافة الى ذلك حماية مدنية والمتمثلة في دعوى المسؤولية المدنية للحصول على التعويض سوآءا عينيا أو نقديا كان .

كما أنه لم يكتفي بذلك وقرر حماية جزائية من خلال كما إقرار التجريم للأفعال التي تشكل نقد على هاته الحقوق، تم أبرز هذا وبين هاته الأفعال المشكلة لجريمة التقليد ووضع لذلك حزمة عقوبات أصلية وأخرى تتبعيه.

وختمنا الدراسة بالحماية الدولية فتطرقنا إلى أهم الاتفاقيات التي عالجت هاته الحماية وعلى وجه الخصوص اتفاقية بيرن 1886 والمعدلة وما تبعها من معاهدات مختلفة وقمنا بإعفاء تلخيص لمحتوى هاته الاتفاقية، إلى جانب الاتفاقية العربية التي أقرت بدورها حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية .

صحيح ان المشرع اعتمد ضوابطا للحماية القانونية وإقرارها بالنص عليها، لكن الضوابط الى حصانات تهدف الى حماية المبدعين والمجتمع وهي ليست من صنع المشرع وحده لأنها واردة أيضا في معظم الاتفاقيات الدولية.

ولضمان وكفالة حماية فعالة وناجعة لهاته الحقوق يقتضي توفير ممارستها، فبالفعل تحققت مقاربة تشريعية على المستوى الوطني تجسدت في الأمر 03 – 05 وعلى المستوى الدولي في الاتفاقيات الدولية ظهر ذلك من خلال اقبال الدول المتزايد للانضمام الى الاتفاقيات المكرسة لهاته الحقوق .

وكما سبق اود في ختام هاته الدراسة تقديم أهم التوصيات والاقتراحات والي تمثلت فيما يلي:

- ✓ العمل على تكوين قضاة متخصصين في مجال الملكية الفكرية .
- ✓ توسيع الرقابة و تفصيل ضوابط الحماية وذلك من خلال مد ديوان وطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإمكانيات المادية والبشرية التي تساعده على تنفيذ مهامه بسرعة و فعالية .
- ✓ تشجيع ودعم ثقافة الملكية الفكرية.
- ✓ تشجيع ثقافة الابتكار والتأليف والإبداع .
- ✓ ضرورة إعادة النظر في نصوص الأمر 03-05 البعض منها ، وخاصة ما تعلق منها بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة .
- ✓ التوعية بحقوق المؤلف بإقامة ملتقيات وندوات في هذا الشأن .
- ✓ اللجوء إلى رقمنة المجال الفكري والإبداعي .
- ✓ وجوب النص بصورة واضحة على البطلان المطلق لأي تصرف يرد على الحقوق المعنوية للمؤلف وضرورة إعادة النظر في نص المادة 22 من الامر 03_05 13 بإلغاء إمكانية انتقال الحق في الكشف عن المصنف وتحويله إلى الغير ذلك لأنه حق مرتبط بالشخصية المؤلف و لا يجوز التصرف فيه.
- ✓ عدم الفصل بين الدعوى المدنية والعمومية كما هو الأمر في التشريع الحالي ومنح القاضي الجزائي سلطة الفصل في الدعوى المدنية.

انتهى بفضل الله وعونه .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ) الكتب:

- **الكتب العامة:**

1. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 .
2. عبد الرزاق ، احمد السنهوري ، الوسيط في سرح القانون المدني ، ج8 حق الملكية ، منسأة المعارف، الاسكندر رية ، 2004
3. عبد المنعم فرح الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية ،بيروت، 1979.
4. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998.
5. مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني

- **الكتب المتخصصة:**

1. أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية. أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية.
2. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006
3. حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
4. دكتور شريف هنية ، الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري ، ديوان دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2018 .
5. زروقي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية ، مطبعة الكاحنة ، الجزائر ، 2004.
6. زياد محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية في القوانين الوطنية والدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010
7. شحاته غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008
8. عبد الرحمان خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات العملية الحقوقية، العملية الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007

9. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها)، دار النهضة العربية، مصر، 1978

10. عبد الله عبد الكريم ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008

11. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدب للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن ، دار المريخ، الرياض ، 2000.

12. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد11، 2013.

13. عز محمد هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة ، ممصر، 2008

14. فاضلي إدريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ، الأدبية والفنية و الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.2007

15. فاضلي إدريس، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

16. القاضي مختار، "حق المؤلف"، الكتاب الأول، ط الأولى ، دار الانجلو مصرية،مصر، 1958

17. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية

18. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985 .

19. محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1985.

20. محمد شهاب ، إتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية (الصادر عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية)الويبو، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2011

21. محمد علي النجار، "حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة"، دراسة مقارنة، د ط،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2014

22. محمد محي الدين العوض ، حقوق الملكية الفكرية و أنواعها و حمايتها قانونا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004

23. محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ،2005.

24. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن، ط2 ، مزادة ومنقحة، دون دار النشر ،2008.
25. نواف كنعان ،حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته) ،كلية الحقوق الجامعة الأردنية
26. نواف كنعان،"حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2004.
27. يحي محمد حسين الشعيبي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : حقوق المؤلف ، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ، 2017 .
28. يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004.

ب) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. أعمر يوسفي، التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، سنة 2009.
2. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007_2008.
3. بريشي إيمان ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون، تخصص قانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان.
4. بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلسان ، 2013_2014 .
5. بوراوي أحمد ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة كتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2014 _2015.

6. طوالبية فيصل، الآليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2022 _2023.
7. كباهم سامى ، المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ال.م.د) في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020_2021.
8. نسراقي محمد الزين، إنعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع منازعة جمركية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جيلالي لياس ، سيدي بلعباس، 2020_ 2019.
9. بن عزة محمد حمزة ، حقوق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2014_2015.
10. حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2010.
11. زواني نادية ، الاعتداء على حق ملكية فكرية ، التقليد والقرصنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2002 _2003 .
12. عبد الغني حسونة ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستسر ، قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007_2008.
13. مفيش بشير، حماية حق المؤلف ضد الاعتداء ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
14. لعوج سفيان ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع إعلام الي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس ، 2014_2015.
15. مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجرائر ، الجزائر ، 2013_2014.

16. ياسين بن عمر، " جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010.
17. رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، 2019_2020.
18. سامي جعيجع ، الحماية القانونية المؤلف وفق الأمر 03-05 ، مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018_2019.
19. شعابنة سهيلة ، العيدي ايمان ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945 ،2014.
20. سبقاق خديجة ، الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف ، مذكرة لنيل الشهادة ماستر الاكاديمي ، كلية الحقوق، جامعة غرداية ، 2018_2019.

ج) المؤتمرات العلمية والمحاضرات:

1. محمد صادق فهمي، "حق المؤلف"، من الحلقة الدراسية الأولى لمؤتمر القانون والعلوم السياسية تحت رعاية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب الاجتماعية، القاهرة، من23-1960/10/27.
2. خوادجية سميحة حنان ، مطبوعة بيداغوجية. الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01 ، 2021 _2022.
3. عمر زاهي،(مجموعة محاضرات مقدمة في السنة الرابعة / ليسانس: قانون الملكية الفكرية: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).
4. مصلح علي، "محاضرات في الحقوق العينية الأصلية"، ألقيت على طلبة الدراسات العليا قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين ، الفصل الدراسي الثاني، سنة 2009-2010 .
5. محاضرات الأستاذة جدي نجاة ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة 2010/2009.

د) القوانين (المصادر):

➢ النصوص التشريعية:

1. الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 23/07/2003

2. الأمر 03-17 الصادر بتاريخ:4 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،والمتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

3. الأمر 3-05 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

4. الامر رقم 66 _156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09_01 المتضمن لقانون العقوبات ج.ر.ج.ج ، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

5. المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: .....أ

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحق المؤلف

تمهيد:.....1

المبحث الأول: ماهية الحق المعنوي للمؤلف.....2

المطلب الأول: مفهوم الحق المعنوي للمؤلف.....2

الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي للمؤلف.....2

الفرع الثاني: خصائص الحق المعنوي للمؤلف 6

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحق المعنوي للمؤلف.....9

الفرع الأول: النظرية الملكية.....9

الفرع الثاني: النظرية الشخصية..... 12

الفرع الثالث: حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة. 15

المبحث الثاني: الامتيازات المقررة للحق المعنوي للمؤلف 17

المطلب الأول: الجانب الإيجابي 17

الفرع الأول: حق المؤلف في تقرير نشر مصنف..... 18

الفرع الثاني: حق المؤلف في تعديل مصنفه وسحبه من التداول..... 19

المطلب الثاني: الجانب السلبي 21

الفرع الأول: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه..... 21

الفرع الثاني: حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه:..... 23

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف

تمهيد:..... 27

المبحث الأول: نطاق الحماية 28

المطلب الأول: المصنف..... 28

الفرع الأول: تعريف المصنف وأركانه..... 30

الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية..... 31

الفرع الثالث: المصنفات التي لا تشملها الحماية..... 34

المطلب الثاني: المؤلف 35

الفرع الأول: مؤلف منفرد..... 36

الفرع الثاني: المؤلفون المتعددون 37

المبحث الثاني: وسائل الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف..... 39

المطلب الأول: الحماية الوطنية 39

الفرع الأول: الحماية الإجرائية..... 40

الفرع الثاني: الحماية الجنائية..... 48

المطلب الثاني: الحماية الدولية..... 53

الفرع الأول: اتفاقية برن..... 53

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 55

خاتمة: 58

قائمة المصادر والمراجع: 63

الفهرس.

الملخص.

الملخص:

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية كونها تمثل الإبداع الفكري و الذهني ،لذلك عملت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على حماية المصنفات أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها و ذلك من خلال حماية حقوق مؤلفيها المعترف بها سواء كانت أدبية أو مالية ،و يعتبر الحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية وهو الدرع الواقي الذي بمساعدته تثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية ، وهو مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف وإحترام إبتكاره وتكامل مصنفه ، حيث أن أساس الحق الأدبي هو حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه ومن هنا فقد حرصت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص على حماية الحق المعنوي للمؤلف وعدم المساس به.

الكلمات المفتاحية: الحق المعنوي، حق المؤلف، المصنف، المؤلف، الاجراءات الوقائية، الاجراءات التحفظية، جريمة التقليد، الحماية الجنائية، الحماية الدولية.

Summary:

Copyright is one of the most important intellectual property rights because it represents the intellectual and intellectual creativity. Therefore, national legislations and international conventions protect the works of any kind or manner of expression by protecting the rights of their recognized authors whether literary or financial. Literary or moral rights inherent in the personality is a protective shield that helps the author to prove his character in the face of his contemporaries and in the face of past and future generations, a set of privileges or authorities aimed at empowering the character of the author and respect for his invention and the integrity of his work, The protection of the relationship between the author and his work, and hence the various international legislation and conventions in this regard to protect the moral right of the author and not to prejudice it.

Key Word : Moral right, copyright, work, author, preventive measures, precautionary measures, counterfeiting crime, criminal protection, international protection.